المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

ملخص وأسئلة

(تفاعلية)

مـــادة : أصول الفقه ١

رمز : ISLM223

مركز الطالب للخدمات العلمية و الطلابية

الوحدة الأولي (التعريف بمبادئ علم أصول الفقه و فائدته)

المبداء الأول : حد أصول الفقه و تعريفه

يعرَّف أكثر الأصوليين أصول الفقه باعتبارين

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً: لو نظرنا في اسم هذا العلم لوجدناه مركباً من كلمتين هما (أصول) و(الفقه)

اولا : تعريف الاصول

أ- **الأصول في اللغة** : جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه ، فإن من خصائص الأساس :أنه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه ويحتاج إليه .

ب. **الأصول في الاصطلاح : له عدة معان أهمها ثلاثة :**

١- **الدليل :** كقولهم :الأصل في وجوب الحج قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).[1] أي دليل وجوبه.

٢- **القاعدة :** كقولهم" :الأمور بمقاصدها "أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٣- **الراجح :** كقولهم" :عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل" أي الراجح عند السامع.

الراجح

أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي ينبني عليه غيره؛ لأن الفقه يبنى على الأدلة وعلى القواعد الأصولية

ثانيا : تعريف الفقه

الفقه لغة " :العلم بالشيء والفهم له."

الفقه اصطلاحاً " :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " وهذا تعريف جمهور الأصوليين.

شرح التعريف الاصطلاحي للفقه :

العلم : المراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن . الأحكام(قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال.)

الشرعية : قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة.

العملية : قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية ، كوجوب الإيمان بالله.

المكتسب / قيد رابع" خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر، بل هو صفة لازمة له جلّ وعلا."

من أدلتها / قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة، وعلم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

التفصيلية / أي :الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي.

الاعتبار الثاني : تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا للفن المخصوص :

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار (اللقبي) ، منهم من نظر في تعريفه إلى معناه الوصفي، فعرفوه تبعاً لذلك، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي، فعرفوه تبعاً لذلك.

---

[1] لخ : من الآية رقم (79) من سورة آل عمران.

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

١- وممن نظر إلى معناه الوصفي :القاضي البيضاوي الشافعي (ت٥٨٦ هـ) ؛ حيث عرفه بأنه" معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد."
٢- وممن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح الحنبلي (ت ٩٥٣هـ)، حيث عرفه بأنه" القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية."
وقد اختار كثير من المعاصرين التعريف الثاني ومنهم الخضري والدكتور يعقوب الباحسين و أ .د .عبد العزيز الربيعة، إلا أنهم أضافوا إلى آخره :من الأدلة. وتمام التعريف المختار عندهم " :القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. "

المبدأ الثانى : موضوع أصول الفقه

أن موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية فالأصولي يبحث مثلاً القياس وحجيته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا.
أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعة له.

المبدأ الثالث : مسائلة

بين الغزالي(ت 606 هـ) أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي الأحكام والأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد

المبدأ الرابع : ثمرته وفائدته :

إن المقصود من دراسة أصول الفقه باختصار" :أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة. "
فأصول الفقه ليس المقصودة منه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية؛ إنما المقصود الرئيس منه هو كيفية استنباط هذه الأحكام من الأدلة، أي وضع القواعد والوسائل الموصلة إلى استنباط الأحكام من الأدلة.

ويمكن تلخص فائدة أصول الفقه وقواعده في الآتي:

١- **إن أصول الفقه يضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.**
- إذا وضعت هذه القواعد وتعلمها المجتهد ستكون عنده قدرة على استنباط الأحكام من الأدلة.
- إذا كانت عنده قدرة على ذلك فسوف يصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة.
- إذا كان العلماء قد سبقوه في استنباط الأحكام من الأدلة فسيكون عنده قدرة على الترجيح بين أقوالهم واختيار الراجح منها.

٢- معرفة هذه القواعد تفيد القضاة ودارسي القانون في تطبيق النصوص على جزئياتها
٣- معرفة هذه القواعد تفيد دارسي التفسير والحديث في فهم مراد الله في كتابه ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته.
٤- معرفة هذه القواعد تفيد دراسي اللغة العربية
٥- كما يحتاج إلى هذه القواعد دارسوا" العلوم الأخرى ولا سيما العلوم الاجتماعية إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية " واستنباط هذه الأصول من الأدلة الشرعي
٦- يضاف إلى هذه الفوائد وغيرها أن هذه القواعد لها آثر على المتعلم لها؛ إذا كلما زاد تعلمه لهذا العلم زاد تأثره به في دقة ألفاظه وصفاء فهمه وتكوّن الملكة الفقهية لديه.

المبدأ الخامس : فضله :

قال ابن خلدون: "وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة."

المبدأ السادس : نسبته من العلوم :

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث وعلوم القرآن للتفسير.

المبدأ السابع : استمداده و مصادره :

المقصود بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بنيت عليها قواعده هي:
⇐ استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

⇐ الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.
⇐ إجماع السلف الصالح .
⇐ قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب .
⇐ الفطرة السوية والعقل السليم .
⇐ اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية.

المبدأ الثامن : اسمه :

أشهر أسمائه : علم أصول الفقه وبعضهم يسميه أصول الأحكام أو الأصول.

المبدأ التاسع : واضعه :

واضعه : هو الإمام الشافعي(ت 203 ه)في كتابه الذي اشتهر بين الناس بـ(الرسالة.)

المبدأ العاشر : حكم تعلمه :

حكم تعلمه شرعاً : فرض كفاية ، ومع أنه فرض كفاية على جميع الناس إلا أنه فرض عين على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء.

أسئلة علي الوحدة

١)	مسائل علم أصول الفقه هي:			
	أ- الأحكام	ب- الأدلة	ج- طرق الاستنباط	د- جميع ما سبق
٢)	أصول الفقه مركب إضافي يتألف من:			
	أ - كلمة أصول وكلمة فقه	ب- كلمة أصول	ج- كلمة فقه	د- ليس مما ذكر
٣)	موضوع علم أصول الفقه هو:			
	ا- الادلة	ب- الفروع الفقهية	ج- القواعد الفقهية	د- جميع ما ذكر
٤)	حكم تعلم علم أصول الفقه:			
	ا- فرض كفاية	ب- فرض عين	ج- مستحب	د- مباح
٥)	يستمد علم أصول الفقه من:			
	ا- استقرار النصوص الشرعية العربية	ب- قواعد اللغة	ج- الفطرة السوية	د- جميع ما سبق
٦)	أصول الاحكام من مسميات علم :			
	ا- التفسير	ب- الحديث	ج- الفقه	د- اصول الفقه
٧)	معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد تطلق على علم:			
	ا- الفقه	ب- القواعد الفقهية	ج- اصول الفقه	د- ليس مما ذكر
٨)	أول من دوّن في علم أصول الفقه هو الإمام:			
	ا- الشافعي	ب- احمد بن حنبل	ج- مالك	د- ابو حنيفة
٩)	يعد علم أصول الفقه من علوم:			
	ا- الآلة	ب- الحديث	ج- التفسير	د- لا شيء مما سبق
١٠)	تفيد دراسة أصول الفقه أهل:			
	أ-اللغة	ب- الحديث والتفسير	ج- الاجتهاد والفتيا	د- جميع ما سبق

الوحدة الثانية : تاريخ نشأة علم أصول الفقه ومناهج التأليف فيه

نشأة اصول الفقه وتدوينه

⇐ من المعلوم أن علم أصول الفقه مستمد من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها وعلم العقيدة أو ما يسمى عند بعضهم بعلم الكلام واستمد كثير من قواعده من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة.
⇐ نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة وذلك عملا بقوله تعالى(فاعتبروا يا أولي الأبصار).
⇐ ثم تبلور علم أصول الفقه في عهد أئمة المذاهب ابتداء **من عصر الإمام أبي حنيفةَ** رحمه الله المتوفى عام 160 هـ ، وظهرت فيهم مدرستان، مدرسة أهل الحديث بالحجاز ومدرسة أهل الرأي بالعراق
⇐ بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد **الإمام الشافعي** في كتابه (الرسالة)بناء على طلب الإمام ابن مهدي.
⇐ بحث الشافعي في كتابه هذا مصادر التشريع حتى لقب بأنه ناصر السنةِ وإمام المحدثين و كان واضع هذا العلم في الجملة.
⇐ كذلك كان لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعيةِ من أدلتها ،تتابع العلماء بعد الأمام الشافعي رحمه الله في تدوين وتوضيح علم أصول الفقه وفي طليعتهم ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب العلل.

مناهج التأليف فى علم أصول الفقه و أهم

واقع التأليف الأصولي هو ثلاثة طرق أو مناهج:

أولا : منهج المتكلمين أو طريقة الشافعية | **ثانيا منهج الحنفية أو ما يسمى بطريقة الفقهاء** | **ثالثا : منهج المتآخرين أو الجمع بين الطريقتين**

أولا منهج المتكلمين أو طريقة الشافعية :

هذه الطريقة تقوم على تقرير قواعد أصول الفقه المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية وتحقيقها من غير نظر إلى الفروع الفقهية . إمام هذه المدرسة أو الطريقة هو الإمام الشافعي كما يقتدي به أصحاب هذه الطريقة، وتسمى بطريقة المتكلمين وتسمى بطريقة الشافعية وتسمى بطريقة الجمهور

وهذه المدرسة لها سمات وخصائص منها:

١. أنها تعتمد على الاستدلال العقلي المجرد.
٢. أنها لا تتعصب لمذهب فقهي معين.
٣. أنها تقتصر على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

ومن أشهر المؤلفات

⇐ مؤلفات القاضي أبي بكر الباقلاني، ومن أبرزها كتاب(**التقريب والإرشاد)** للقاضي أبي بكر الباقلاني من علماء المالكية.
⇐ ثم كتاب(**المعتمد في أصول الفقه**)لأبي حسين البصري.
⇐ كتاب(**البرهان في أصول الفقه**)وكتاب(**الورقات**)لإمام الحرمين أبا المعالي الجويني وهو من الشافعية.
⇐ وكذلك ألف على هذه الطريقة أبويعلى الحنبلي وهو من علماء الحنابلة في كتابه(**العُدة في أصول الفقه**)،وابن عقيل الحنبلي في كتابه(**الواضح في أصول الفقه.**)
⇐ وأبو الوليد الباجي ألف كتابه(**إحكام الفصول**)وهو من علماء المالكية. وأبو حامد الغزالي ألف كتابه(**المستصفى في أصول الفقه**)و(**المنخول في أصول الفقه.**)
⇐ وفخر الدين الرازي وله كتاب(**المحصول في أصول الفقه.**)
⇐ وسيف الدين الآمدي وله(**الإحكام في أصول الأحكام.**)
⇐ كتاب(**روضة الناظر**)لابن قدامه الحنبلي وهو من أشهر الكتب.
⇐ ومن أفضل الكتب لهذه الطريقة كتاب(**شرح مختصر الروضة**)للطوفي، والروضة هي(**روضة الناظر**)لابن قدامة.
⇐ وأيضا من أفضلها كتاب(**قواطع الأدلة**)لابن السمعاني وهو من علماء الشافعية.

وهذه المؤلفات تتضمن جملة من المباحث وغالبا ما تكون المباحث فيها على النحو التالي:

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

تبدأ أولا بالتعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية واللغوية، ثم يتكلمون بعد ذلك عن الأحكام الشرعية، ثم يوردون الكلام على الأدلة ودلالات الألفاظ، ثم يتكلمون عن الاجتهاد والتقليد.

ثانيا : منهج الفقهاء أو طريقه الحنفيه :

هذه الطريقة تقوم على استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمة المذهب، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي، غالب الذين ألفوا على هذه الطريقة هم من متأخري الحنفية الذين اشتهروا بالحماس لمذهبهم والدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولا سابقة.

سميت هذه الطريقة **بطريقة الحنفية** لأن أغلب الذين ألفوا عليها هم من علماء المذهب الحنفي، وتسمى بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة لذلك الفرع.

اتسمت هذه المدرسة وهي طريقة الحنفية بسمات وخصائص منها:

١- أنها طريقة عملية قائمة على ربط الأصول بالفروع تمهيدا لاستخلاص الأصول من الفروع

٢- قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد.

٣- **خدمت الفقه في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول وكتابة قواعد الفقه الكلية وسبق التأليف في القواعد.**

أهم الكتب أو المؤلفات التي ألفت على هذا المنهج أو على هذه الطريقة :

⇐ كتاب(**أصول الجصاص**)وهو لأبي بكر الجصاص الرازي.

⇐ كتاب(**تقويم الأدلة**)لأبي زيد الدبوسي وله أيضا كتاب(**تأسيس النظر**)

⇐ كتاب(**أصول البزدوي**)لفخر الإسلام البزدوي وقد شرحه عبدالعزيز البخاري شرحا وافيا في كتابه(**كشف الأسرار على أصول البزدوي**) كتاب(**المنار**)للحافظ النسفي وله شروح عديدةٌ وكثيرة.

⇐ **نجد مباحث هذه الكتب في الغالب ترتب على النحوالآتي:**

١- فتبدأ أولا بتعريف علم أصول الفقه

٢- ثم تذكر الأدلة إجمالا

٣- ثم تبين في الغالب المصدر الأول وهو القرآن

٤- ثم يتكلمون عن السنة ومباحثها

٥- ثم بقية الأدلة

٦- ثم يتكلمون عن أحوال المجتهدين

٧- ثم يختمون أخيرا بالكلام على مباحث الحكم، أي الحاكم والحكم الشرعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه والأهلية.

ثالثا : طريقة المتأخرين وتسمي طريقة الجمع بين منهجي الشافعية و الحنفية :

هذه الطريقة ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد، وتعد طريقة فريدة في التأليف في علم أصول الفقه، تقوم هذه الطريقة على الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فتقوم على تحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، وكان ممن ألف على هذه الطريقة بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية.

سميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين لأنها ظهرت في وقت متأخر بعد استقرار التأليف في علم أصول الفقه ، لكن الكتابة على هذه الطريقة في الغالب اتسمت بالإيجاز والتلخيص.

ومن أهم الكتب والمؤلفات على هذه الطريقة منها:

⇐ كتاب(**بديع النظام**)الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، وهو لابن الساعاتي الحنفي.

⇐ كتاب(**تنقيح الأصول**)وشرحه ويسمى كتاب(**التوضيح شرح التنقيح**) وهو لصدر الشريعة من علماء الحنفية وجمع في كتابه هذا بين ثلاث مؤلفات هي أصول البزدوي والمحصول للرازي الشافعي و(**منتهي السول والأمل**)أو (**المختصر الأصولي**)لابن الحاجب المالكي

⇐ ومن الكتب أيضا(**جمع الجوامع**)لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، واستمد مضمونه مما يقرب من مئة مصنف كما يذكر وسماه(**جمع الجوامع**.)

⇐ ومنها أيضا كتاب(**التحرير**)لكمال الدين ابن الهمام وهذا الكتاب له شروح

⇐ كثيرة، منها(**التقرير والتحبير شرح التحرير**)لابن أمير الحاج وهو من علماء

⇐ الحنفية، وأيضا كتاب (**تيسير التحرير**)لأمير باد شاه وهو أيضا من علماء الحنفية.

⇐ من الكتب أيضا كتاب(**مسلم الثبوت**)لمحب الله بن عبد الشكور الهندي وهو من أدق الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ومن أحسنها شرحه محمد بن نظام الدين الأنصاري في شرح نفيس سماه(**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**)هذا فيما يتعلق بهذه الطرق الثلاثة التي سار عليها التأليف في أصول الفقه.

عندما نتأمل التأليف في علم أصول الفقه نجد هناك طرقا أخرى للتأليف يمكن أن نذكر منها طريقتين آخريين.

فمنها مثلا طريقة :بناء الفروع على الأصول أو تخريج الفروع على الأصول فهذه الطريقة تعنى بذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة

⇐ **تخريج الفروع على الأصول** للزنجاني وهو من علماء الشافعية.

⇐ ومن المؤلفات كتاب(**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**)للشريف التلمساني وهو من علماء المالكية، تعرض فيه للقواعد الأصولية التي وقع فيها الخلاف وبين أثرها في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي.

⇐ وكتاب(**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**)لجمال الدين الأسنوي وهو من علماء الشافعية.

⇐ و(**كتاب القواعد والفوائد الأصولية**)لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي.

طريقة المنهج الاستقرائي : وهذه تبناها الإمام الشاطبي رحمه الله من علماء المالكية في كتابه (**الموافقات في أصول الشريعة**)حيث انه ركز على معرفة كليات الشريعة ومقاصدها بناء على النظر الاستنباطي الاجتهادي لمعرفة كليات الشريعة ومقاصدها وأسرار التكليف ثم التوصل إلى هذه الكليات ومعرفة المقاصد من خلال الاستقراء لأحكام الشريعة وجزئياتها مع الاستدلال بالأصول النقلية وأطراف من القضايا العقلية

أسئلة علي الوحدة

١)	بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد الإمام:			
	ا- مالك	ب- احمد بن حنبل	ج- الشافعي	د- ابى حنيفة
٢)	من طرق التأليف في أصول الفقه:			
	أ-طريقة الحنفية	ب- طريقة اهل اللغة	ج- طريقة اهل الحديث	د- طريقة اهل التفسير
٣)	تسمى في علم أصول الفقه الطريقة تقوم على تقرير قواعد أصول الفقه من غير نظر إلى الفروع الفقهية:			
	أ-طريقة الشاطبي	ب- طريقة الشافعية	ج- طريقة الحنفية	د- طريقة الفقهاء
٤)	كتاب "روضة الناظر" لابن قدامه الحنبلي من الكتب الأصولية المؤلفة على:			
	أ-طريقة الفقهاء	ب- طريقة الحنفية	ج- طريقة الشافعية	د- ليس مما ذكر
٥)	طريقة التأليف الأصولي التي تعتمد على الاستدلال العقلي المجرد فقط تسمى:			
	أ-طريقة الفقهاء	ب- طريقة الحنفية	ج- طريقة المتكلمين	د- طريقة المتأخرين
٦)	طريقة التأليف الأصولي التي تقوم على استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمة المذهب:			
	أ-طريقة الفقهاء	ب- طريقة الشافعية	ج- طريقة المتكلمين	د- ليس مما
٧)	كتاب " بديع النظام " من الكتب الأصولية المؤلفة على طريقة:			
	أ-طريقة الفقهاء	ب- طريقة المتأخرين	ج- طريقة الشافعية	د- ليس مما ذكر
٨)	طريقة التأليف الأصولى التي تقوم على تحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية:			
	أ-طريقة المتأخرين	ب- طريقة الشافعية	ج- طريقة المتكلمين	د- ليس مما ذكر
٩)	كتاب الإمام الجويني (الورقات) من مؤلفات مدرسة:			
	أ-طريقة المتكلمين	ب- طريقة الفقهاء	ج- المتأخرين	د- الاستقراء
١٠)	كتاب " جمع الجوامع" من مؤلفات مدرسة:			
	أ-المتكلمين	ب- الفقهاء	ج- المتأخرين	د- ليس مما ذكر

الوحدة الثالثة :

التعريف بالحكم الشرعي وبيان القسم الأول: الحكم التكليفي

تعريف الحكم الشرعى

الحُكم في اللغة :المنع، ومنه قيل للقضاء :حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به.
واصطلاحًا :إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.
إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
١- **حكم عقلي،** وهو ما يَعرف فيه العقلُ نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه.
مثل :الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.
٢- **حكم عادي،** وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة، مثل :الماء مُروٍ.
٣- **حكم شرعي :** .وهو المقصود في هذا المقام، ويمكن تعريفه بأنه" :خطاب الله المتعلقُ بالمكلف من حيث إنه مكلف به."
⇐ فتبين بذلك أن الحكم الشرعي قسمان : **حكم تكليفي، وحكم وضعي.**

الحكم التكليفي

تعريف الحكم التكليفي
هو" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير."
وينقسم الحكم التكليفي خمسة أقسام هي :الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

الواجب

تعريفه

الواجب في اللغة : الساقط .ويطلق الواجب بمعنى اللازم .
وفي الشرع هو : كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقا. وهو يشمل ما جاء في الشرع ذم لتاركه سواء أكان عملاً أم اعتقاداً.
ولفظ(**مطلقاً**)متعلق بتاركه، أي أن الذم يتناول من ترك الواجب تركا مطلقا، فلم يتركه في أول الوقت دون آخره، ولم يتركه ليفعل ما يقوم مقامه، ولم يتركه لقيام غيره من المكلفين به.
وهذا القيد في التعريف جيء به ليكون الحد جامعا لثلاثة أنواع من الواجبات هي:
١- **الواجب الموسع** : كالصلاة التي يجوز تركها في أول الوقت مع فعلها في أثنائه.
٢- **الواجب المخير** : مثل وجوب التكفير عن اليمين الحانثة بواحد من ثلاثة :العتق، والإطعام، والكسوة
٣- **الواجب الكفائي** : مثل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه.

- **هل الفرض والواجب بمعنى واحد؟**

اختلف في الفرض والواجب هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق؟.
ويمكن اعتبار هذا الخلاف لفظيًا بالنظر إلى ما يأتي:
أ- المعنى اللغوي :فقد يختلف المعنى اللغوي للفظين؛ إذ الفرض يأتي- بمعنى القطع، ويأتي الوجوب بمعنى السقوط.
وقد يتفق اللفظان في المعنى اللغوي؛ إذ كلاهما يأتي بمعنى الحتم والإلزام.
ب- أن المأمور به ليس على درجة واحدة، إذ هو متفاضل متفاوت،- فتسمية الآكد منه فرضًا وما عداه واجبًا أمر يعود إلى اللفظ.
ت- أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي

أقسام الواجب

١- تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته:
ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين : معين، ومخير.
فالمعيَّن هو : ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره .مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.
والمخير هو : الواجب الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة .مثل كفارة اليمين فإنها واجبة .
٢- تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:
ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى مؤقت وغير مؤقت:

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

فالمؤقت : هو ما حدد له الشرع وقتا معينا، له بداية ونهاية .مثل الصلاة.
وغير المؤقت : هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معينا. مثل أداء النذور والكفارات.
والمؤقت ينقسم قسمين : مضيق، وموسع.
فالواجب المضيق : هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه .مثل الصيام.
والموسع : عكس المضيق، فهو : الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه .ومثاله : الصلاة

الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق

١- الواجب الموسع لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاقا، وأما الواجب المضيق كالصوم في رمضان، فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض، بل ينصرف الصوم إليه من غير نية تخصيصه، وعند الجمهور لا بد من النية.
٢- أن الواجب الموسع لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه، فله أن يصلي في وقت الظهر ظهرا فائتة أو صلاة أخرى، وأما الواجب المضيق فليس له أن يؤدي في وقته غيره إلا إذا كان ممن يجوز له ترك هذا الواجب كالمسافر في رمضان، فقد اختلفوا هل يجوز أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر كالكفارة والنذر مثلا؟ فقال بعضهم : لا يجوز؛ لأن وقت رمضان مضيق فلا يتسع لغيره، وقال بعضهم : إذا كان معذورا لا يكون مطالبا بصيام رمضان، ولا دليل على منعه من صيام نذر أو كفارة.

٣- تقسيم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله:

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله قسمين : عيني وكفائي:
الواجب العيني : وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.
الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله.

أهم الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

١- أن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه.
٢- أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة.
٣- الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل، وأما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر.
٤- الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين، أي : لكل واحد منهم، والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه:
⇐ فقيل : إنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض.
⇐ وقيل : موجه إلى بعض غير معين.
⇐ وقيل : متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع.

واستدل الأولون بأدلة منها:

١- أن الواجبات الكفائية الواردة في القرآن والسنة جاءت بصيغة العموم كالواجبات العينية، فقوله تعالي(كتب عليكم القتال) البقرة : ٢١٦
٢- أن الإثم يلحق الجميع إذا تركوا، ولو لم يكونوا مخاطبين به ما أثموا. واستدل القائلون بأنه موجه إلى بعض مبهم بدليلين:
١- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة ١٢٢) فالخطاب هنا موجه إلى بعض مبهم وهو متعلق بواجب كفائي.
٢- أنه يسقط بفعل بعض المكلفين، ولو خوطب به الجميع لما سقط إلا بفعل الجميع كسائر الواجبات العينية.
⇐ **وأما القائلون إن الخطاب موجه إلى المجموع لا إلى الجميع**، أي إلى الهيئة الاجتماعية، فاستدلوا بدليل واحد هو : أنه لو وجه الخطاب فيه إلى الجميع(إلى كل فرد) لما سقط بفعل بعضهم، ولو وجه إلى بعض مبهم لترك؛ لأن كل مكلف سيقول لست مقصودا، فلم يبق إلا أن نقول متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع.
والراجح : أنه متوجه إلى الجميع ويسقط بفعل بعضهم؛ لرجحان أدلة هذا القول.

٤- انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد:

مما يذكره الأصوليون هنا انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد.
ويعنون بالمحدد : ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد، كمقادير الزكاة، وأروش الجنايات، ومدة المسح.
ويعنون بغير المحدد : ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، مثل الطمأنينة في الركوع والسجود .وهو تقسيم لا يترتب عليه كبير فائدة.

ما لا يتوجب إلا به

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين:
١- **ما لا يتم الوجوب إلا به**، كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق، فليس على المكلف أن يمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه

٢- **ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً** أن يفعل الواجب تاما إلا بفعله، وهذا ينقسم أيضا قسمين:
أ- ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه.
ب- ما هو مقدور للمكلف، مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها وهذا ينقسم ايضا قسمين :
١- **ما ورد في إيجابه نص مستقل** كالوضوء والنية للصلاة، وهذا واجب باتفاق، ولم ينقل عن أحد فيه خلاف.
٢- **ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل**، وهذا هو موضع النزاع، وهو الذي قال بعض العلماء فيه : لا نسميه واجبا وإن وجب فعله تبعا.

والخلاف في هذه القاعدة ضعيف، **قال الجمهور :** تسمى هذه الزيادة واجبا؛ لأنها لا يجوز تركها أبدا إلا بترك الواجب، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه.

١- إذا اشتبهت أخته بأجنبية اشتباها لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منهما بأي طريق، وجب عليه ترك نكاح الاثنتين: ويؤيده حديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "
٢- إذا اشتبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابهما معا؛ لأن إحداهما منصوص على تحريمها، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها.
٣- إذا أصابت النجاسة طرفاً من ثوبه كالكم مثلا ولم يعرف موضعها، فإنه يغسل ما يتيقن بغسله أنه غسل النجاسة، وحينئذ يكون قد غسل ما وجب غسله بالنص وما لا يتم فعل ذلك الواجب إلا به.
٤- إذا امتنع المدين من سداد الدين وعنده عقار زائد عن حاجة السكنى وجب عليه بيعه لسداد الغرماء، فإن امتنع أجبره القاضي.

⇐ زيادة الواجب غير المحددة هل تكون واجبة ؟

هذه المسألة تذكر بعد قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " لشبهها بها، وذلك لأن كلا منهما زيادة في الواجب، غير أن الأولى كالشرط للواجب فلا يتم بدونها، والثانية متصلة به من آخره، وهذه الزيادة إذا كانت متميزة لا يختلفون في أنها ليست واجبة، مثل أن يدفع في زكاة الفطر كيسا من الأرز فيه عشرون صاعا، وزكاته هو وأسرته خمسة عشر صاعا، فهذه الزيادة مندوبة.

المندوب

المندوب في اللغة : اسم مفعول، من الندب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه.
وفي الاصطلاح : هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.
ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها :

١. الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر في قوله تعالى :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور ٣٣)
٢. الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله صلى الله عليه وسلم: " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل " (متفق عليه)
٣. بيان محبة الله للفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم : " كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ")متفق عليه)
٤. مدح فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾(الفرقان . ٥٣)
٥. فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل تقربا من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف.

هل المندوب مأمور به حقيقة؟:

اختلف العلماء في تسمية المندوب مأموراً به حقيقة :
فذهب الأكثر إلى أنه مأمورٌ به حقيقة، واستدلوا بأن فعله يسمى طاعة، والطاعة هي امتثال الأمر، وبأن انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب شائع ذائع عند حملة الشرع.
وذهب آخرون إلى أنه ليس مأمورا به حقيقة، بل مجازا، واستدلوا بحديث: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (متفق عليه)

أسماء المندوب :

يسمى المندوب عند جمهور العلماء : من المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي بأسماء كثيرة، أهمها : **السنة، والمستحب، والرغيبة، والنافلة، والتطوع**، ونحو ذلك.
وعند بعض الحنفية ينقسم المندوب إلى : سنة هدى : وهي ما كان أخذها هدى، وتركها ضلالة، ويمثلونها بصلاة

العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة في جماعة، وتركها يستوجب اللوم والعتاب. وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة، ويمثلونه بصلاة الوتر، ولهذا قال أحمد : " تارك الوتر رجل سوء" مع أنه لا يرى وجوب الوتر.

سنة مطلقة : وهي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به أمر إيجاب، مثل السنن الرواتب، وصيام الاثنين والخميس، ونحو ذلك.

نافلة : وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

وذهب بعض الحنابلة إلى تقسيم المندوب إلى ثلاثة أقسام :

⇐ **سنة :** وهي ما عظم أجره.

⇐ **نافلة :** وهي ما قل أجره.

⇐ **فضيلة ورغيبة :** وهو ما توسط أجره.

ومن الألفاظ المشهورة عند الفقهاء :

السنة المؤكدة : وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.

والمستحب : وهو ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو لم يفعله، مثل صيام يوم وترك يوم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " خير الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما " ولم يفعل هذا، ومما فعله صيام الاثنين والخميس، وصيام عاشوراء.

هل يلزم المندوب بالشرع ؟

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فأما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى : (**وأتموا الحج والعمرة لله**) (البقرة ١٧٥). وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها.

١- ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن المندوب يجب بالشروع فيه، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

ا. قوله تعالى : **(ولا تبطلوا أعمالكم)** (محمد ٣٣)، ووجه الدلالة : أن الآية فيها نهي عن إبطال العمل، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه.

ب . **ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم** قال لأحد الصحابة وكان صائما صوم تطوع : " كل وصم يوما مكانه " أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه .

ج . **أن المندوب ينقلب واجبا إذا نذره**، فالنذر صير المندوب واجبا بالقول.

د **القياس على الحج والعمرة.**

وذهب الجمهور إلى عدم وجوبه بالشروع فيه، واستدلوا بأدلة منها :

أ. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "

ب. أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل أهله " أعندكم طعام ؟" فإن قالوا نعم أكل منه، وإلا قال "إني إذا صائم" أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة.

ج. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي كان صائما أن يفطر كما مر في الحديث الذي استدل به الحنفية.

وثمرة الخلاف تظهر في إيجاب القضاء، فعند أبي حنيفة إذا شرع في نفل ثم قطعه وجب عليه القضاء، وعند الجمهور لا يجب.

الحرام

تعريفه وطرق معرفته

هو ما يذم شرعا فاعله. أي : ما عُرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

ويعرف كون الفعل حراماً بطرق منها :

١. النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة. مثل الزنا، فقد نهى الله عنه: (**ولا تقربوا الزنا**) الإسراء ٣٢

٢. النص على الخبر بتحريمه، كقوله تعالى : (**وأحل الله البيع وحرم الربا**) (البقرة ٢٩٦.)

٣. ذم فاعله، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعا.

٤. توعد الفاعل بالعقاب، كقوله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ (الفرقان ٥٧ ، ٥٨)

أقسام الحرام

١. **حرام لذاته :** وهو ما كان مفسدة في ذاته. مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

٢. **حرام لغيره :** وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته. مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

التضاد بين الحرام والواجب :

⇐ الحرام ضد الواجب، والنهي ضد الأمر، ولهذا لا يمكن أن يكون الشيء الواحد بالعين حراما واجبا، مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في الدار المغصوبة ليس لها إلا جهة واحدة فلا يمكن أن تكون صحيحة، واستدلوا على ذلك بأن الصلاة عبارة عن قيام وقعود وركوع وسجود، ولا بد لهذه الأفعال من مكان تفعل فيه عادة، فالمكان شرط عادي لأداء الصلاة، فإذا كان المكان منهيا عن اللبث فيه كان البقاء فيه حراما وجميع ما يفعل فيه باطلا محرما لا يمكن أن يكون طاعة.

المكروه

تعريفه وطرق معرفته :

المكروه في اللغة : المبغَض.

وفي الشرع : هو المحرَّم؛ لأن الله تعالى ذكر بعض المحرمات، ثم قال : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (الإسراء ٣٨)، وقال صلى الله عليه وسلم : " **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** " متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

والمقصود بقيل وقال : نقل الكلام للنميمة أو للغيبة، والمذكورات في الحديث محرَّمة.

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على : " ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم " او " ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله " مثل المشي بنعل واحدة ، والإعطاء والأخذ بالشمال.

ويطلقه الحنفية على شيئين :

١. **المكروه كراهة تحريم**، وهو : ما نهى عنه الشرع نهيا جازما، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير. **من**

٢. **المكروه كراهة تنزيه**، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور.

وكون الشيء مكروها كراهة تنزيه يعرف بأمور، منها:

١) النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل : المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٢) أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل : أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد.

المباح

تعريفه وطرق معرفته :

⇐ **وهو في اللغة :** المأذون فيه، والمطلق.

⇐ **وشرعا :** ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك. مثل : أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهي عن أكله.

والإباحة تعرف بطرق منها :

١) **النص على التخيير بين الفعل والترك.**

⇐ مثل : قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم " إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" (رواه مسلم)، وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يستدل على فضل الوضوء بدليل آخر.

⇐ "وتخيير بريرة حين عتقت وزوجها عبد بين المفارقة والبقاء تحته" (متفق عليه) فهو يدل على إباحة الأمرين.

⇐ وقوله لمن سأل عن صيام رمضان في السفر " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " رواه البخاري

٢) **نفي الإثم والمؤاخذة**، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة ١٩٣)، وقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة . ٢٢٧)

٣) **النص على الحل**، كقوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ.﴾] (البقرة . ١٨٩)

٤) **الأمر الوارد بعد الحظر**، كقوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.﴾ (الجمعة . ١٠)

٥) كون الفعل مسكوتا عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مآكل ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل، ونحو ذلك.

⇐ **هل المباح من الأحكام التكليفية؟**

المباح: هو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.

وبذلك يُعلم أن المباح لا تكليف فيه ولا طلب، فهو بهذا الاعتبار لا يدخل في أقسام التكليف، وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمحرم، فتكون الأقسام أربعة، وإدخاله من باب المسامحة وإكمال القسمة، وذلك بناءً على أن التكليف هو "الخطاب بأمرٍ أو نهي"، ويمكن إدخاله أيضًا إذا عرف التكليف بأنه: "**إلزام مقتضى خطاب الشارع**".

أسئلة علي الوحدة

١)	الحكم الشرعي ينقسم إلي :			
	أ-حكم تكليفي فقط	ب- حكم وضعي فقط	ج- حكم تكليفي ووضعي	د- ليس مما ذكر
٢)	كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقًا يطلق على:			
	أ-الواجب	ب- المندوب	ج- المستحب	د- المباح
٣)	الحظر والوعيد على الفعل يدل على:			
	أ- المكروه	ب- الاباحة	ج- التحريم	د- جميع ما ذكر
٤)	المندوب من أقسام الحكم الشرعي، وله عدة اطلاقات منها:			
	أ- سنه	ب- مستحب	ج- تطوع	د- جميع ما ذكر
٥)	ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك يطلق عليه:			
	أ- مباح	ب- مستحب	ج- تطوع	د- مندوب
٦)	ينقسم المندوب إلى سنة هدى وسنة مطلقة ونافلة عند:			
	أ- جمهور العلماء	ب- الحنابلة	ج- بعض الحنفية	د- جميع ما ذكر
٧)	تعرف الإباحة بطرق منها:			
	أ- نفي الاثم والمؤاخذة	ب- النص على الحل	ج- الأمر الوارد بعد الحظر	د- جميع ما ذكر
٨)	من الألفاظ المشهورة عند الفقهاء للسنة:			
	أ- السنة المؤكدة	ب- السنة النافلة	ج- سنة الفضيلة	د- ليس مما ذكر
٩)	ينقسم الحكم التكليفي عند الأحناف إلى:			
	أ- خمسة اقسام	ب- ستة اقسام	ج- سبعة اقسام	د- تسعة اقسام
١٠)	الصلاة على الميت واجب:			
	أ- عيني	ب- كفائي	ج- موسع	د- مضيق

الوحدة الرابعة

القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي: الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي على وجه الخصوص بأنه:

"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع"، إذ إن قيد" بالاقتضاء أو التخيير "خاص بالحكم التكليفي، أما قيد" الوضع"فهو خاص بالحكم الوضعي.

ومعنى الوضع :أن الشرع وضع أمورًا يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي .وهذه الأمور هي :الأسباب، والشروط، والموانع.

- **ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام-**

السبب، والشرط، والمانع. وأضاف البعض قسمًا رابعًا هو العلة.

وهذا التقسيم باعتبار ما يظهر الحكم.

وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقسامًا أخرى: كالصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة.

السبب والشرط والمانع:

أ- يمكن تعريف كل من السبب، والشرط، والمانع، بما يأتي .

السبب :ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته.

الشرط :ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته، وكان خارجًا عن الماهية.

المانع : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته.

ب- لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور- :

- وجود الأسباب. - وجود الشروط. - انتفاء الموانع.

ينقسم الشرط من حيث هو شرط إلى ثلاثة أقسام :

⇐ **لغوي** كإنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، **وعقلي** كالحياة للعلم، **وشرعي** كاشتراط الطهارة للصلاة، والمقصود في هذا المقام الشرط الشرعي، وهو على قسمين: شرط وجوب كالزوال لصلاة الظهر، وشرط صحة كالوضوء للصلاة.

⇐ والفرق بين القسمين أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف.

الصحة و الفساد :

المراد بالصحة في العبادات :سقوط القضاء بمعنى أنه لا يُحتاج إلى فعل العبادة مرة ثانية، وهذا هو الإجزاء، ولا تكون العبادة مجزيةً مسقطةً للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع.

⇐ **من عمل عملاً** :- والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(ليس عليه أمرنا فهو رد).

والأعمال قسمان :عبادات ومعاملات.

فأما العبادات فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله :(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) الشورى21 .

المراد بالصحة في المعاملات :ترتب الأثر المقصود من المعاملة، فكل بيع أباح التصرف في المبيع وحقق كمال الانتفاع به فهو صحيح.

والمراد بالفساد في باب العبادات عدم الإجزاء، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر الشرعي،وفي باب المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد.

الفساد والبطلان:

الفساد في اللغة : ضد الصلاح.

والبطلان : ذهابُ الشيء خُسْراً وهَدَراً.

وفي الاصطلاح : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه .فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب . وإن كان عقدا أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

الفرق بين الفاسد و الباطل :

الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو : ما لا يترتب عليه أثره.
⇐ وعند الحنفية يفرق بينهما بأن **الفاسد** : ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، و**الباطل** : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.
⇐ ومثال الفاسد عندهم : العقود الربوية.
⇐ وقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسدا وباطلا، وفرقوا بينهما .ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي.
⇐ والصحة والفساد جعلهما الرازي وأتباعه من الأحكام التكليفية، وقالوا الصحة ليست شيئا زائدا على الاقتضاء والتخيير، بل هي راجعة إلى واحد من الأحكام التكليفية الخمسة.
⇐ وجعلها ابن الحاجب من الأحكام العقلية لا من الأحكام الشرعية.

الاداء والاعادة و القضاء

وفي هذه المسألة أربع نقاط:
أولاً :الأداء هو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعًا.
ثانيًا :الإعادة هي فعل العبادة مرة أخرى، وذلك لبطلانها مثلاً، أو لغير ذلك، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت.
ثالثًا :القضاء هو فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر شرعًا، لا فرق في ذلك بين المعذور كالنائم عن الصلاة والمريض في الصوم وغير المعذور .
رابعًا :الأداء والقضاء يجتمعان في الصلوات الخمس فإنها تؤدي في وقتها وتقضي بعد خروجه، وقد ينفرد الأداء عن القضاء كصلاة الجمعة فإنها تؤدي في وقتها ولا تقضي بعد خروجه بل تكون ظهرًا، وقد ينفرد القضاء عن الأداء كما في صوم الحائض فإن أداءه حرام وقضاءه واجب، وقد ينتفيان معًا في النوافل التي ليس لها أوقات معينة.

الرخصة و العزيمة

تعريف العزيمة وهي : الحكم الثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح .وذلك يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، إذ الجميع حكم ثبت بدليل شرعي.
تعريف الرخصة وهي : الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارضٍ راجح.
وقد تكون الرخصة واجبة؛ كأكل الميتة للمضطر.
وقد تكون مندوبة؛ كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.
وقد تكون مباحة؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند الجمهور.
وبذلك يُعلم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

هناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، تتلخص فيما يلي:
١- أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سبب للضمان أُلزم به، سواء أكان بالغا عاقلا أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئا لغيره انعقد سبب الضمان.
٢- أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلا بتحريمه فلا يؤثّم بل يُعذر.
٣- أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾،وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [: الحج 98.] وأما خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك ولهذا فإن كثيرا من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو منعها ولا يمنع ذلك من كونها أسبابا، مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم مع كون السبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه ولا إيجاده.
أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وما ليس من كسبه لا يكون مكلفا به، فكل فعل يقع من غير كسب من العبد لا يقال إنه حرام عليه ويستحق عليه العقوبة ،وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد فقد يكون من كسبه ككثير من الشروط التي تشترط لصحة العبادة .

أسئلة علي الوحدة

١)	خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع يطلق على الحكم:			
	أ- الوضعي	ب- التكليفي	ج- التخييري	د- ليس مما ذكر
٢)	من أقسام الحكم الوضعي:			
	أ- السبب	ب- الشرط	ج- المانع	د- جميع ما ذكر
٣)	ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته هو:			
	أ- السبب	ب- الشرط	ج- المانع	د- العزيمة
٤)	لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:			
	أ- وجود الاسباب	ب- وجود الشروط	ج- انتفاء الموانع	د- جميع ما ذكر
٥)	المراد بالصحة في المعاملات:			
	أ- سقوط القضاء	ب- ترتب الاثر المقصود من المعاملة	ج- عدم الاجزاء	د- عدم موافقة الأمر الشرعي
٦)	فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعًا يطلق على:			
	أ- الأداء	ب- القضاء	ج- الاعادة	د- الرخصة
٧)	العزيمة تشمل:			
	أ- الواجب	ب- المندوب	ج- المكروه	د- جميع ما ذكر
٨)	الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي؛ لمعارضٍ راجح، فلا تكون:			
	أ- واجبة	ب- مباحة	ج- مندوبة	د- محرمة
٩)	الحكم الثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح			
	أ- الرخصة	ب- العزيمة	ج- القضاء	د- الصحة
١٠)	هي فعل العبادة مرة أخرى؛ وذلك لبطلانها مثلاً، أو لغير ذلك:			
	أ- الأداء	ب- القضاء	ج- الاعادة	د- القضاء والاداء

الوحدة الخامسة

التكليف وشروطه وموانعه

تعريف التكليف و شروطه

تعريف التكليف لغة و اصطلاحا :

التكليف في اللغة :مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقة .
وكلف بالشيء كلفا وكلفه :أحبه، والمتكلف : الواقع فيما لا يعنيه.
والتكليف في الاصطلاح . الإلزام بما فيه كلفة ومشقة وعرفه بعضهم بأنه « : الخطاب بأمر أو نهي: » .
ومن عرف التكليف في الاصطلاح بمثل التعريف اللغوي فقال :(هو الإلزام بما فيه كلفة) .

صحة تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكاليف :

أنكر بعض العلماء أن تسمى أوامر الشرع ونواهيه تكاليف؛ لأنها ليس فيها مشقة.
والصواب : صحة الإطلاق؛ إما من جهة أن الإطلاق جاء من قولهم: كَلِفت بالأمر، إذا أحببته، وتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن، وإما من جهة أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، ولكنها مشقة معتادة.

أركان التكليف :

للتكليف ثلاثة أركان : المكلِّف، والمكلَّف، والمكلَّف به، وقد يزاد ركن رابع هو الصيغة والطلب.

- **فالمكلِّف** : هو الآمر وهو الله جل وعلا.
- **والمكلَّف** : هو البالغ العاقل.
- **والمكلَّف به** : هو الفعل أو الترك.
- **وصيغة التكليف** : هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

شروط التكليف :

والشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان:
أ- شروط عامة- .
ب- بشروط خاصة ببعض التكاليف- .
فالشروط العامة في كل التكاليف هي:

١- **البلوغ:**
وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع.
والدليل على كون البلوغ شرطا للتكليف حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (الصغير حتى يحتلم)أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

تكليف المميز:
واختلف العلماء في مَن بلغ عشر سنين ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفا؟
فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق.
وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث ، «واضربوهم عليها لعشر .» وذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات ولا يعاقب على المعاصي.

٢- **العقل وفهم الخطاب:**
والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم : (المجنون حتي يفيق)
٣- **القدرة على الامتثال :** فالعاجز لا يكلف؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (البقرة ٢٨٦) .
٤- **الاختيار:** وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى (**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** (النحل105) وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بينالأسباب ومسبباتها.
٥- **العلم بالتكليف:** فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً ، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى.

والتكاليف الشرعية منها ما لا يعذر أحد بجهله بعد الدخول في الإسلام؛ لكونها مما علم من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا، والكذب، والظلم **والصنف الثاني** من الأحكام يمكن أن يجهلها المسلم لعدم اشتهارها أو لغموض أدلتها أو لحاجتها إلى نظر واستنباط، مثل حرمة بيع العينة فهذا النوع من الأحكام يعذر الجاهل بدعوى الجهل به فلا يلحقه إثم بما فعله أو تركه مما يخالف حكم الله، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم بحكم الله جل وعلا، ومن العلماء من رأى أنه لا يطالب باستدراك ما فاته ولا يؤاخذ إلا بحقوق الآدميين؛ فإنها لا تسقط بجهله؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. والقول الأول هو الصحيح إن شاء الله .

الشروط المقيدة :

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكلف به فمنها : الحرية، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليست شرطا للتكليف بالصلاة والصوم .ومنها: الذكورية، وهي شرط للتكليف بالجمعة، ومنها : الإقامة، شرط للجمعة، ونحو ذلك.

شروط الفعل المكلف به :

١- أن يكون معلوماً:

والمراد بهذا الشرط أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة، والأمر به معلوما لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة.

٢- أن يكون معدوماً:

ومعناه أن يكون غير حاصل حال الأمر به إن كان مأمورا به؛ وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله، وهذا الشرط لا ينطبق إلا على المأمور به، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدوما كما ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه.

٣- أن يكون ممكناً:

ومعنى الإمكان أن لا يكون واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع عقلا، وخالف الأشعرية فأجازوا التكليف بالمحال، واختلفوا في وقوعه في الشرع، وأكثرهم لا يرى وقوعه.

ومحل النزاع هو المستحيل عقلا كالجمع بين الضدين، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم، أو ما يقوم مقامه.أما المستحيل لتعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في جواز التكليف به ووقوع.

الأدلة على امتناع التكليف شرعاً بما لا يطاق عقلا أو عادة:

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

١- قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة ،٢٨٦)

٢- قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(الحج ٧٨)

٣- قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " (متفق عليه)

٥- استقراء فروع الشريعة الإسلامية يدل على عدم وقوع التكليف بالمستحيل.

٦- أن المستحيل لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه فليس بشيء فلا يؤمر به.

وذهب أكثر الأشعرية إلى جواز التكليف بما لا يطاق، وزعموا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، واختلفوا في وقوعه، فذهب بعضهم إلى أنه جائز وواقع، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه رأفة ورحمة من الله عز وجل، وساق الرازي في المحصول عليه أدلة كثيرة أكثرها تدل لو سلمت على وقوعه في الشريعة الإسلامية.

وأما القائلون بالوقوع شرعا فقد استدلوا على الجواز والوقوع بأدلة منها:

١- قوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (البقرة 286)

والجواب من وجهين:

أ- أن المراد بما لا طاقة لهم به : الشاق، وليس المستحيل الوقوع عقلا أوعادة.

ب- أن الله قد استجاب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله قال : قد فعلت، وقد تقدم الحديث بطوله، واستجابته تدل على عدم وقوعه.

٢- أن أبا لهب مكلف بالإيمان، مع علم الله جل وعلا بأنه لا يؤمن، ووقوع خلاف علم الله محال، فيكون قد كلف بالإيمان وهو محال.

والصحيح أنه لا يلزم على القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله أن تكون التكاليف الشرعية مما لا يطاق؛ لأن القول بخلق الأفعال لا يناقض القول بأن العبد هو الفاعل لفعله حقيقة، فإذا أثيب أو عوقب فإنما يثاب ويعاقب على فعله. وأما قوله بعدم تقدم القدرة على الفعل فغير مسلم، والكلام فيه ليس من غرض الأصولي والفقيه، ومحله علم الكلام.

موانع التكليف

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه.
وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.
والأهلية عندهم قسمان : أهلية الوجوب، وأهلية الأداء .ولكل منهما شروط على النحو التالي:

اولا: أهلية الوجوب :

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة ، ويعرفونها بأنها: (وصف شرعي مقدر يصير به الانسان أهلا لما يجب له و عليه) وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب، أي : أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

ثانيا : أهلية الاداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.
وشرطها الأساس : التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.
تمام الأهلية ونقصانها :
كلٌ من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة أو تامة، فأهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطن أمه وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته ولا تفارقه بسبب الصبا أو الجنون أو نحو ذلك، وأما أهلية الأداء الناقصة فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي.
وأما حقوق العباد فتصرفات الطفل التي ترتب له حقوقا وترتب عليه
واجبات على أقسام:
١- التصرفات النافعة نفعا محضا، أي التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة
٢- التصرفات الضارة ضررا محضا مثل الطلاق والعتق والهبة
٣- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والإجارة والنكاح وأما أهلية الوجوب الكاملة فتثبت للإنسان بالبلوغ والعقل، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضا. ولما كان التكليف عند جمهور العلماء هو الخطاب بأمر أو نهي ذكروا من الموانع كل ما يمنع توجه الخطاب عقلا أو شرعا.

وأهم هذه الموانع:
١- **الجنون:** وهو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجه الخطاب للمخاطب.
ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة .والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم :" المجنون حتى يفيق" (رواه احمد وأصحاب السنن)
٢- **النسيان:** وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به.
وأما أفعال الناسي وأقواله وتركه فهي لغو لا يعتد بها ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولكن إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا فقال بعض العلماء : لا تبطل عبادته، وقال بعضهم : تبطل، لأن المبطلات أسباب للبطلان فلا يشترط لها التكليف؛ لأنها من أحكام الوضع.
٣- **الجهل :** وهو انعدام العلم عمن يتصور منه العلم.
وهو من حيث كونه عذرا رافعا للتكليف على أنواع أربعة:
أ- **الجهل بالله جل وعلا وإنكار وجوده أو قدرته** ، وذلك لقوله تعالى : (مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (الاسراء ١٥)
ولأن الله جل وعلا قد أرسل الرسل إلى الخلق ولم يدع أمة إلا أرسل فيها نذيراً (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) (فاطر ٢٤)
ب- **الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة**، كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة، والجهل بحرمة الزنى والربا والظلم، ونحو ذلك .فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم.
ت- **الجهل في موضع الاجتهاد أو الاشتباه**، كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع، وبعض الأحوال العارضة للإنسان في صلاته أو في حجه

ج- **الجهلُ من حديث العهد بالإسلام** أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية

٤- **النوم:** يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم كما سبق أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (النائم حتى يستيقظ) فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء.

٥- **الإغماء:** وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان. وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف المغمى عليه.

واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمىً عليه، فقال الشافعي لا قضاء عليه، وقال الحنفية إن كان طويلا فيلحق بالجنون ويسقط القضاء كما مثلنا في المجنون، وإن كان قصيرا فيلحق بالنوم فلا يسقط به القضاء.

وما نقل عن الشافعي هو الصحيح، والفرق بين النائم والمغمى عليه هو أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه .وأما الإغماءُ فليس فيه تقصير من العبد ألبتة.

٦- **السكر:** وهو حالة تحصل للإنسان تغطي عقله فيضعف تمييزه بين الأشياء أو يذهب بالكلية.وقد اختلف العلماء في عدِّ السكر مانعا من التكليف: فذهب بعضهم إلى أنه ليس مانعا وأن السكران مكلف وذهب آخرون إلى أنه غير مكلف؛ لأنه كالمجنون لا يعقل الخطاب. وردوا على الاستدلال بالآية السابقة بأن المراد بها : لا تسكروا قرب وقت الصلاة حتى لا تدخلوا في الصلاة وأنتم سكارى، وقالوا :هذا نظير قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**) آل عمران 102 أي : لا تفارقوا الإسلام حتى لا تموتوا على الكفر.

٧- **الإكراه:** وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه. وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختَلَف اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ

اسئلة علي الوحدة

١- الإلزام بما فيه كلفة ومشقة يطلق على:

أ- التكليف ب- المندوب ج- المباح د- المحرم

٢- من أركان التكليف:

أ- المكلِّف ب- المكلَّف ج- المكلَّف به **د- جميع ما ذكر**

٣- من الشروط العامة في كل التكاليف:

أ- البلوغ ب- العقل وفهم الخطاب ج- القدرة على الامتثال **د- جميع ما سبق**

٤- الحنفية منهجهم بحث شروط التكليف تحت مسمى:

أ- الأهلية وشروطها ب- الأهلية وموانعها ج- الأهلية **د- الأهلية وعوارضها**

٥- صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة هي:

أ- أهلية الوجوب ب- أهلية النقصان ج- أهلية الأداء د- ليس مما ذكر

٦- صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا هي:

أ- أهلية الوجوب ب- أهلية النقصان **ج- أهلية الأداء** د- ليس مما ذكر

٧- أهلية الأداء شرطها الأساس هو:

أ- الذكورية ب- العقل **ج- التمييز** د- الحرية

٨- من أهم موانع التكليف:

أ- الذكورية **ب- الجنون** ج- الكفر د- الحرية

٩- من الشروط المقيَدة:

أ- الذكورية ب- الإقامة ج- الحرية **د- جميع ما ذكر**

١٠- من شروط الفعل المكلف به:

أ- أن يكون معلوما ب- أن يكون ممكنا ج- أن يكون معدوما **د- جميع ما سبق**

الوحدة السادسة

الدليل الأول من الأدلة الشرعية المتفق عليها الكتاب

أنواع الادلة الشرعية

أدلة الأحكام الشرعية

تعريف الدليل:

الأدلة : جمع دليل، والدليل في اللغة : المرشد إلى الشيء والهادي إليه.

وفي الاصطلاح : " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري " والمراد بالنظر : الفكر الموصل إلى علم أو ظن.

أقسام الادلة الشرعية

١ـ **تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه ثلاثة أقسام:**

أـ **أدلة متفق عليها**، وهي الكتاب، والسنة.

بـ **أدلة متفق عليها إلا أن فيها خلاف ضعيف**، وهي الإجماع والقياس.

تـ **أدلة فيها خلاف قوي**، وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع.

٢ـ **وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:**

أ . **أدلة نقلية**، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ب . **أدلة عقلية**، وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب .وليس مرادهم أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

ويقسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام: (نقلية محضة، وعقلية محضة، ومركبة من العقل والنقل .ولا يترتب على ذلك التقسيم كبير فائدة، والتقسيم غير منضبط.

والسبب في اختلافهم في تقسيمها أن بعضهم يعد ما للعقل مدخل في دلالته دليلا عقليا وإن كان مستندا إلى نقل، وبعضهم يعد ما يستدل به العقلاء قبل الشرع دليلا عقليا وما لا يعرف كونه دليلا إلا بعد ورود الشرع يعده دليلا شرعيا.

٣ـ **وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية:**

⇐ **والدليل القطعي** : هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده .وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالا ناشئا .

مثاله قوله تعالى(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) (البقرة 175) فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية.

⇐ **والظني** : ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا، ومثاله: قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ)" البقرة٢٦٤" ، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين.

الاصل في الادلة الشرعية

الأدلة الشرعية تحمل على العموم سواء وردت بصيغة العموم أم بصيغة الخصوص، إلا أن يدل على خصوصيتها دليل.

والدليل على ذلك الأصل من وجوه:

١ـ عموم رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الشرع؛ لقوله تعالى :(قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) الاعراف ١٥٨ ، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) سباء ٢٨

٢ـ قوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الاحزاب ٢١ ، فإذا كان التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم مطلوباً فيكون ما يثبت في حقه من الأحكام ثابتاً في حق أمته إلا أن يقوم دليل على الخصوصية.

٣ـ الأدلة الدالة على مشروعية القياس تدل على عموم الأدلة؛ لأن القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال من لا يدخل تحته وضعاً بطريق المعنى.

الدليل الشرعي المتفق عليه : الكتاب تعريفه و حجيته

تعريف الكتاب: الكتاب هو القرآن، لقوله تعالى: (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) (الاحقاف ٢٩) الي قوله : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ من بَعْدِ مُوسَىٰ)(الاحقاف ٣٠) ويمكن تعريف الكتاب بأنه(:كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته-)

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

القيد الأول :أن القرآن كلام الله حقيقة

القيد الثاني :أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام على- محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين

القيد الثالث :كونه معجزًا، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه.

القيد الرابع :كونه متعبدًا بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا

⇐ هل في القرآن لفظ غير عربي؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أن القرآن محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره.

استدل لذلك :

- بقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) (إبراهيم :٤) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .ولا يُشكل على كون القرآن عربيًا وجود بعض الكلمات الأعجمية فيه، مثل :المشكاة، والإستبرق؛ إذ يمكن حمل هذه الألفاظ التي يقال :إنها أعجمية على واحدٍ من الوجوه الآتية:

أولاً :أن هذه الألفاظ إنما هي عربية لكن قد يجهل بعض الناس كون هذه الألفاظ عربية

ثانيًا :أن هذه الألفاظ التي يقال :إنها أعجمية لا يمتنع أن تكون عربية

ثالثًا :أن هذه الألفاظ أصلها غير عربي ثم عربتها العرب واستعملتها؛ فصارت من لسانها وإن كان أصلها أعجميًا

المحكم و المتشابه في القرآن الكريم

والكلام يكون في النقاط الآتية:

١- **معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي**- :

ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى :(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ)[هود١]، بمعنى :أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى :(كِتَابًا مُتَشَابِهًا)(الزمر: 23) بمعنى :أن آياته يشبه بعضها بعضًا في الإعجاز والصدق والعدل.

ورد أيضًا أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه: **فذهب بعض السلف إلى أن المحكم** :هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه :ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وذهب بعضهم إلى أن المحكم :ما يُعمل به، والمتشابه :ما يُؤمن به ولا يعمل به.

وقال بعضهم :إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه، هو ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال.

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن التشابه أمر إضافي

٢- طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه:

وفي هذا تنبهات مهمة:

١- اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له .

٢- اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

٣- اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله، كالروح، ووقت الساعة، والآجال، وهذا قد يسمى بالمتشابه.

والمراد بالتأويل الذي لا يعلمه إلا الله :معرفة الشيء على حقيقته وما يؤول إليه، أما التأويل بالمعنى الآخر :وهو تفسير الشيء ومعرفة معناه، فهذا مما يعلمه أهل العلم، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة.

٤- ولذلك فإن أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها، وليست من المتشابه باعتبار معناها.

٥- وكذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى :(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ) "ال عمرن " يصح بناءً على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته ويجوز الوصل وترك الوقف بناءً على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان.

٣- طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه- :

الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء؛ فإن لهم طريقين في رد السنن:

أحدهما :رد السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمتشابه- - من القرآن أو من السنة.

والثاني :جعل المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالته.

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

وقد ورد في آية آل عمران أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المتشابه هو الإيمان به ورده إلى الله، وأن موقف الزائغين أصحاب القلوب المريضة هو اتباع المتشابه والاستدلال به على مقالاتهم الباطلة طلبًا للفتنة وتحريفًا لكتاب الله.

القراءة الصحيحة و القراءة الشاذة

القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تسهيلا وتيسيرا على الناس، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **أنزل القرآن على سبعة أحرف** " متفق عليه. والقراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أثبت في المصحف العثماني.
وقيل إن مصحف عثمان مشتمل على الأحرف السبعة والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل.

⇐ **فالقراءة الصحيحة هي** : ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني.
⇐ **والقراءة الشاذة** : ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني.
⇐ **والقراءة الباطلة :** ما اختل فيها أحد الشرطين الأولين، وهما : صحة السند، وموافقة اللغة العربية
ولما كان رسم المصحف العثماني متواترا، عدوا ما خرج عنه آحادا أو شاذا.

⇐ **واختلفوا في القراءة الشاذة أو الآحادية هل تجوز القراءة بها في الصلاة؟:**

- فذهب الجمهور إلى عدم صحة القراءة بها؛ لأنها ليست قرآنا؛ إذ القرآن متواتر وهي ليست متواترة .
- وذهب بعض العلماء إلى صحة القراءة بها في الصلاة إذا صح سندها، واستدل بأن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما كانوا يقرأون بها ولا يمكن أن نقول ببطلان صلاة هؤلاء وأمثالهم.
- وهذا القول إحدى الروايتين عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن القيم رحمه الله ، ومذهب الجمهور أحوط . وكون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منه كونها قرآنا، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ لاحتمال أنه كان يقولها تفسيرا لما في القرآن من إجمال، وتقييدا لما فيه من إطلاق.

حجية القراءة الشاذة

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة(الآحادية)على قولين:
القول الأول : أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم، وحكاه البويطي عن الشافعي.
ودليل هذا القول : أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا أو سنة.
القول الثاني : أنها ليست بحجة، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله.
والدليل على ذلك أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سنة، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة، ولأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي.
والصواب الأول
ومن الفروع التي بنيت على هذا الأصل ما يلي:

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
٢- المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (البقرة ٢٣٨) ورد في قراءة عائشة : (والصلاة الوسطي وصلاة العصر).
٣- تفسير القروء الوارد في العدة بالأطهار.قال تعالي : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة ٢٢٨)

أسئلة علي الوحدة

١- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري يطلق على:-

أ- الدليل ب- الخبر ج- القاعدة د- ليس مما ذكر

٢- شرع من قبلنا يعتبر من الأدلة:

أ- النقلية ب- العقلية ج- المتفق عليها د- التي فيها خلاف ضعيف

٣- الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها هو:

أ- السنة **ب-الكتاب** ج-القياس د- الإجماع

٤- ورد وصف القرآن كله بأنه محكم بمعنى متقن في:

أ- أحكامه ب- معانيه ج- ألفاظه **د- جميع ما ذكر**

٥- القراءة القرآنية التي صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني هي:

أ- الشاذة ب- الباطلة **ج- الصحيحة** د- ليس مما ذكر

٦- ورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضًا في:

أ- الصدق ب- العدل ج- الإعجاز **د- جميع ما ذكر**

٧- مذهب جمهور العلماء في القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة:

أ- صحة القراءة بها في الصلاة ب- صحة القراءة بها في الصلاة إذا صح سندها **ج- عدم صحة القراءة بها**

د- ليس مما ذكر

٨- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين من الفروع التي بنيت على الخلاف في حجية القراءة:

أ- الشاذة ب- الباطلة ج- الصحيحة د- ليس مما ذكر

٩- اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له.

أ- صواب ب- خطأ

١٠- ذهب الإمام الشافعي إلى أن القرآن محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

أ- صواب ب- خطأ

الوحدة السابعة

الدليل الثاني من الأدلة الشرعية المتفق عليها السنة

تعريف السنة

السنة في اللغة : السنة لغة :الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة

السنة عند الأصوليين :السنة في اصطلاح الأصوليين هي" ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن"
وهذا يشمل :قوله صلى الله عليه وسلم ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه. وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض.

اقسام السنة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

- **فباعتبار ذاتها تنقسم السنة إلى** :قولية، وفعلية، وتقريرية، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام.
- **وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول :السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.
القسم الثاني :السنة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن
القسم الثالث :السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه،كأحكام الشفعة

- **وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها** تنقسم السنة إلى :متواتر،وآحاد.

حجية السنة

أولاً :حجية السنة عموماً:

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولزوم سنته.
والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جدًا:
فمن القرآن الكريم:

⇐ قال تعالي :(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (ال عمران ٣٢)
⇐ قال تعالي : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣) النور
⇐ قالي تعالي : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (الاحزاب ٣٦)
⇐ قالي تعالي : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِوَالرَّسُولِ) (النساء ٥٩)

- **ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :**

⇐ (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)
⇐ وقوله صلى الله عليه وسلم (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعت)

ثانياً :حجية السنة الاستقلالية:

اتفق السلف على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجب اتباعها- مطلقًا، لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب، وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب.
والدليل على ذلك :النصوص المتقدمة الدالة على حجية السنة؛ فإنها عامة مطلقة.

ثالثاً :حجية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم :

الأصل في حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من الأدلة- ـ العامة الدالة على حجية السنة ثم إن هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم

أ- قوله تعالي (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ) (الاحزاب ٢١)
ب- وقوله تعالي (فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (الاعراف ١٥٨)

وأفعاله صلى الله عليه وسلم أقسام، لكل قسمٍ منها حكم يخصه،-

- **وهي على ثلاثة أقسام:**

القسم الأول :الأفعال الجبلية :كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذاالقسم مباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة. لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس.

القسم الثاني :الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

القسم الثالث :الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بينه؛ فإن كان المبين واجبًا كان الفعل المبين له واجبًا، وإن كان مندوبًا فمندوب.

رابعاً :حجية تقريره صلى الله عليه وسلم :

والمقصود بتقريره صلى الله عليه وسلم : أن يفعل أحدُ الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك صلى الله عليه وسلم عن الإنكار ويسكت، كإقراره- صلى الله عليه وسلم إنشاد الشعر المباح

والأصل في حجية إقراره صلى الله عليه وسلم هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذلك فإن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن وجوب إنكار - المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لقوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (المائدة ٦٧) وإنما يكون سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره حجة **فيدل على الجواز بشرطين:**

أ- أن يعلم صلى الله عليه وسلم بوقوع الفعل أو القول

ب- ألا يكون الفعل الذي سكت عنه صلى الله عليه وسلم- صادرًا من كافر

خامساً :حجية تركه صلى الله عليه وسلم :

والمقصود بالترك :تركه صلى الله عليه وسلم فعل أمر من الأمور– .

وهو نوعان بالنسبة لنقل الصحابة رضي الله عنهم له:

١- التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا ولم - يفعله، كقول الصحابي في صلاة العيد" :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم- صلى العيد بلا أذان ولا إقامة– ."

٢- عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله صلى الله عليه وسلم - لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال يكون حجة.

وخلاصة القول :أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاث حالات:

⇐ **الحالة الأولى :**أن يترك صلى الله عليه وسلم الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة

⇐ **الحالة الثانية :**أن يترك صلى الله عليه وسلم الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع، كتركه صلى الله عليه وسلم فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب على أمته؛ فهذا الترك لا يكون سنة .

⇐ **الحالة الثالثة :**أن يترك صلى الله عليه وسلم الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيكون تركه صلى الله عليه وسلم والحالة كذلك سنة، كتركه صلى الله عليه وسلم الأذان لصلاة العيدين وهذا القسم من سنته صلى الله عليه وسلم وهو السنة التركية أصل عظيم وقاعدة جليلة، به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين.

منزلة السنة من القرآن

والمقصود بهذه المسألة الجواب على السؤال الآتي:

⇐ **أيهما يقدم على الآخر الكتاب أم السنة؟**

ويتضح هذا الجواب من خلال اعتبارات أربعة:

١- باعتبار المصدرية فلا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله، قال تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (النجم:٣-٤) .

٢- باعتبار الحجية ووجوب الاتباع فالقرآن والسنة في ذلك سواء.

٣- باعتبار أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، وأن السنة إنما تثبت- حجيتها بالقرآن،فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنة، والأصل مقدم على الفرع.

٤- باعتبار البيان فإن السنة مبينة لما أجمل في القرآن، وهي مخصصة- لعمومه، مقيدة لمطلقه.

الخبر المتواتر و الاحاد

⇐ تعريف المتواتر:

المتواتر لغة :المتتابع.

وفي اصطلاح الأصوليين" :خبر جماعة مفيد بنفسه العلم." فإن المتواتر لا بد فيه من العدد والكثرة إذ إن خبر التواتر يفيد العلم بمجرد العدد والكثرة لا بالقرائن.

⇐ اقسام المتواتر :

ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين:

الأول :المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر من كذب علي متعمدًا -القرآن الكريم، وقوله صلى الله عليه وسلم (فليتبوأ مقعده من النار)

والثاني :المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان. وينقسم باعتبار أهله إلى قسمين:تواتر عند العامة، وتواتر عند الخاصة.

⇐ درجته:

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار.

أما المتواتر من الحديث :فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل ، أما حكم العمل به :فلا شك أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السنة، والسنة حجة على ما تقدم.

خبر الاحاد

⇐ تعريف خبر الاحاد :

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد.

وفي اصطلاح الأصوليين هو :ما عدا المتواتر.فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

⇐ حجية خبر الواحد :

أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد ومن الأدلة على وجوب

⇐ العمل بخبر الواحد:

١- ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من إنفاذه أمراءَه ورسله - وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول- الله صلى الله عليه وسلم واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة

٣- قوله تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) "التوبة ١٢٢"

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه الي من هو أفقه منه)

- **أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما- :**

وهذا أمر مجمع عليه عند السلف والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد؛ فإنها عامة مطلقة، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى.

- **خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل- :**

لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها ، فالإمام أبو حنيفة مثلاً حُكي عنه رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى، والواقع أن أبا حنيفة ربما ترك الأخذ بحديثٍ ما لأسباب :منها عدم وصوله إليه،أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أبا حنيفة يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى.

فنسبةُ هذا القول **لأبي حنيفة** لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هو قول متأخريهم.

وعلى كل فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نُقل عن بعض الأئمة فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل– التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص.

اسئلة علي الوحدة

١ـ ما صدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير القرآن يطلق على:

أـ السنة ب- الإجماع ج- الكتاب د- القياس

٢ـ نقسم السنة باعتبار ذاتها إلى:

أ- قولية ب- فعلية ج- تقريرية **د- جميع ماذكر**

٣ـ السنةالموافقة للقرآن من كل وجه تسمى السنة:

أ- المؤكدة ب- القولية **ج- المفسرة** د- الاستقلالية

٤ـ فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به يسمى فعلًا:

أ- بيانيًّا ب- خاصًّا **ج- جبليًّا** د- جميع ما ذكر

٥ـ الخبر المتواتر يفيد العلم:

أـ اليقيني ب- اليقيني والظني ج- الظني د- ليس مما ذكر

٦ـ خبر الواحد حجة في:

أ- مالم تعم به البلوى ب- ما يسقط بالشبهات ج- ما عمت به البلوى **د- جميع ما ذكر**

٧ـ الخبر الذي يطلق عليه في اصطلاح الأصوليين ما عدا المتواتر هو:

أ- الخبر المتواتر ب- الخبر الضعيف ج- الخبر المشهور **د- خبر الآحاد**

٨ـ تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها إلى:

أ- آحاد **ب- متواتر وآحاد** ج- بيانية واستقلالية د- متواتر

٩ـ ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى:

أ- متواتر لفظي فقط ب- متواتر معنوي فقط **ج- المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي**

١٠ـ تعريف السنة في اللغة:

ا- الطريقة والسيرة الحميدة فقط ب- الطريقة والسيرة الذميمة فقط **ج- الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة**

الوحدة الثامنة

الدليل الثالث من الأدلة الشرعية المتفق عليها الإجماع

تعريف الاجماع و حجيته

تعريف الاجماع :

الإجماع في اللغة : العزم المؤكد، يقال : أجمع أن يفعل كذا أي عزم عليه.
وفي الاصطلاح : اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي.

تصور وقوع الإجماع:

اختلف العلماء في إمكان حصول الإجماع على ثلاثة أقوال:
١- **أنه ممكن الوقوع** مطلقا في عهد الصحابة وبعدهم، وهو مذهب الجمهور.
وحجتهم : أنه ليس بمحال في ذاته ولا يترتب على فرض وقوعه محال، وهذا حد الممكن،
٢- **وقال بعضهم هو غير ممكن**؛ لأن بلاد الإسلام واسعة وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار، وهم إلى جانب ذلك مختلفون في الطباع والقرائحوقد لخص إمام الحرمين شبههم في ثلاث شبهات:
الأولى : تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة.
والثانية : عسر اتفاقهم والحكم مظنون.
والثالثة : تعذر النقل تواتراً عنهم.
٣- وقال بعض العلماء هو ممكن في عصرالصحابة دون من بعدهم من العصور؛ لأن العلماء بعد عصر الصحابة تفرقوا في الأمصار تفرقا شديدا يصعب معه معرفة أقوالهم في المسألة.
التفصيل على النحو التالي : إن كانت المسألة من كليات الدين ووجدت الدواعي للنظر فيها فالإجماع عليها ممكن وإلا فلا، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان.
وفي العصر الحاضر لا يمتنع أن يجتمع المجتهدون من علماء المسلمين ويتفقوا على حكم واحد وإن لم يكن في المسألة دليل قاطع، وذلك لتوافر وسائل الاتصال.

أقسام الاجماع

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها:
أ- **أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:**
١- **الإجماع الصريح** :وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم
٢- **الإجماع السكوتي** :وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم
٣- **الإجماع الضمني** :وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.
ب- **تقسيمه من حيث قوة دلالته:**
١- **قطعي**، وهو ما تحقق فيه شرطان وهما : التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.
٢- **ظني**، وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين.

حجية الاجماع :

١- ذهب جماهير العلماء إلى أن الإجماع حجة مطلقا.
واستدلوا على ذلك بأدلة منها:
أ- قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) "النساء ١١٥"
ب- قوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ)"البقرة ١٤٣"
ت- قوله تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)"النساء ٥٩"
ث- قوله صلى الله عليه وسلم : (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي علي ضلالة فأعطانيها)
٢- **وذهب بعض العلماء إلى أن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم** وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

٣- **وذهب النظام وطوائف من الرافضة إلى أن الإجماع ليس حجة** .فأما النظام فحجته عدم تصور وقوعه، ولو تصور لم يتصور نقله إلينا بطريق صحيح متواتر، والآحاد لا يعتبر عنده.

حجية الاجماع السكوتي

اختلف العلماء في الإجماع السكوتي الذي عرف بتصريح بعض العلماء وسكوت الباقين، هل يعد حجة؟
فذهب الجمهور إلى حجيته، واستدلوا بما يلي:
١- أن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه
٢- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فالحديث يدل على أنه لا يمكن «. **أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم أن تخلو الأمة من قائم لله بالحجة وتكون بين مخطئ للحق وساكت عن الإنكار**
وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع مع سكوت بعض العلماء ، وبأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة منها:
أ . أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى.
ب . أن يسكت خوفا من سلطان أو نحوه.
ج . أن يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد، أو لتعارض الأدلة عنده.

⇐ وذهب بعضهم إلى أنه يعد حجة ولكن ليس بإجماع .وهذا القول راجع إلى القول بالحجية؛ إذ إن مراد هذا القائل والله أعلم أن الإجماع السكوتي حجة ظنية بخلاف الإجماع الصريح فهو حجة قطعية، ولذلك لا ينبغي أن يعد هذا قولا جديدا في المسألة.

⇐ وذهب بعضهم إلى أنه إن كان الذي تكلم في حكم المسألة حاكما فلا يكون سكوت الباقين دليلا على اتفاقهم، وإلا كان دليلا، وهو رأي ابن أبي هريرة من الشافعية، واستدل بأن العادة جارية بعدم الاعتراض على حكم الحاكم وإن كان غيره من العلماء لا يوافقونه.

⇐ **والراجح** : أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح.

أهل الإجماع(الذين ينعقد بهم الإجماع:)

يعتد في الإجماع بالعلماء المجتهدين بغض النظر عن سنهم وطبقتهم وبلادهم، فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق علماء العصر المجتهدين وقت النظر في النازلة.
والدليل على ذلك لقوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) " النحل ٤٣"
وينبني على ما تقدم أن التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في حياة الصحابة، يعتد بقوله في المسائل التي لم يقم عليها إجماع قبل بلوغه درجة الاجتهاد، فلو خالف التابعي المعاصرين له من الصحابة لم يعد مخالفا للإجماع إذ لا إجماع حينئذ.
وينبني على ذلك أيضا أن من حصَّل بعض العلوم التي لا بد منها لبلوغ درجة الاجتهاد دون بعضها لا يعتد بقوله، فالمحدث الذي لا يعرف أصول الفقه وقواعده، والفقيه الحافظ للفروع الذي لا يعرف أحاديث الأحكام، والأصولي الذي لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقولهم في الإجماع، لكن الأصولي القادر على الاستنباط إذا عرف أدلة المسألة وأحاط بأكثرها اعتد بقوله فيها.

هل يشترط لتحقق الإجماع انقراض العصر:

- المراد بانقراض العصر موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم .وليس المراد موت جميع علماء العصر، بل موت الذين أفتوا في المسألة.
- **والصحيح** أن انقراض العصر ليس شرطا؛ لأن الأمة إذا اتفقت على حكم وما جاء في فهي معصومة من الخطأ؛ لحديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .
- ومما يؤيد القول بعدم اشتراط انقراض العصر أنه لو اشترط هذا الشرط لما تحقق إجماع أبدا؛ لأنه قبل أن ينقرض أهل العصر يبلغ درجة الاجتهاد علماء آخرون من الطبقة التي تليهم ومن حقهم أن يفتوا في تلك المسألة بخلاف ما اتفق عليه من سبقهم إذ لم ينعقد الإجماع بعد.
- والمشترطون للانقراض يقولون إنه ممكن؛ لأن العبرة بموت المجمعين من الطبقة الأولى قبل وجود المخالف من الطبقة الثانية أو الثالثة.

الاجماعات الخاصة

يذكر الأصوليون خلافا في الاحتجاج بإجماع طائفة معينة من العلماء كإجماع أهل البيت الذي يحتج به الرافضة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل البصرة، ونحو ذلك.

والراجح عند الجمهور أن هذه الإجماعات لا حجة فيها؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما دلت على حجية إجماع الأمة إذا اتفقت

عمل أهل المدينة

- عمل أهل المدينة ليس المقصود به عملهم في جميع الأعصار، بل في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، وقد جعله القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي **على ضربين** : نقلي واستدلالي.
- والنقلي كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي إنه لا ينبغي الخلاف فيه.
- وأما الاستدلالي فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم، بل قال القاضي عبد الوهاب إن المالكية مختلفون فيه على ثلاثة أوجه هي:

١- أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والأبهري وأبي الفرج وغيرهم.
٢- أنه مرجح عند التعارض ولا يستدل به منفردا.
٣- أنه حجة.

والذين رأوا حجيته من المالكية ونسبوه لإمامهم، أخذوه مما عرف عن الإمام مالك أنه كان يروي الخبر ثم يترك العمل به ويقول :(وليس علي هذا العمل عندنا) يعني في المدينة كما فعل خيار المجلس .
وأظهر ما يستدل به للقول بحجية إجماع أهل المدينة : أن المدينة قد ضمت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرا معلوما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة.
واستدل الجمهور على عدم الحجية بأن أدلة الإجماع ما خصت أهل المدينة بل عمت الأمة.

انعقاد الاجماع بعد الخلاف :

- إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين فأكثر، ثم رجع بعضهم عن قوله واتفقوا، هل يعد هذا إجماعا؟:
- **الصحيح عند الأكثر** أنه إجماع، وقال ابن الباقلاني والقاضي عبد الوهاب المالكي لا يكون إجماعا؛ لأن اختلافهم أولا إجماع على تسويغ الخلاف، فلا ينقضه رجوع بعضهم عن رأيه.
- **والصحيح :**أنه يعد إجماعا؛ لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر، والقول الذي رجع عنه صاحبه لا عبرة به.
- **وأما إذا اختلف أهل العصر السابق على قولين ثم اتفق الذين بعدهم على قول من القولين** كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على أحدهما، فاختلف العلماء في ذلك هل يعد إجماعا؟:
- فذهب بعضهم إلى أنه إجماع؛ لأنه قول كل أهل العصر الثاني.
- وذهب بعضهم إلى أنه ليس إجماعا؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيبقى جواز تقليدهم فيها بعد موتهم.
- **والصحيح** : أن هذا لا يعد إجماعا؛ لأن متبع القول الذي مات قائله لا يصدق عليه أنه اتبع غير سبيل المؤمنين، والمعتمد في الاستدلال هو الآية المذكورة سابقا.

مخالفة الواحد والاثنين هل نتقض الاجماع :

الجمهور على أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق كل المجتهدين من أهل العصر، وأن مخالفة واحد أو أكثر تخرم الإجماع؛ لأن الأدلة الدالة على الحجية وعصمة الأمة تدل على ذلك.

حكم المخالف للإجماع :

- يكثر في كلام العلماء تكفير مخالف الإجماع أو تفسيقه، ولكن ذلك إنما يحمل على الإجماع الصريح المنقول بطريق التواتر والقطع، وقد قلنا فيما مضى إن هذا النوع من الإجماع غير موجود إلا على مسائل دلت عليها نصوص قطعية، وحينئذ يكون تكفير المخالف أو تفسيقه لمخالفة تلك النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده.
- وأما ما عدا ذلك من الإجماعات فهي لا تعدو أن تكون أدلة ظنية لا يمكن دعوى تكفير المخالف لها أو تفسيقه، وبخاصة حين يكون معه دليل من عموم كتاب أو سنة.

أسئلة الوحدة

١- اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي يطلق على:

أ- السنة **ب- الإجماع** ج- التقليد د- القياس

٢- القول بإمكانية حصول الإجماع ووقوعه مطلقًا هو قول:

أ- جمهور العلماء ب- المالكية فقط ج- الشافعية فقط د- جميع ما ذكر

٣- ينقسم الإجماع من حيث قوة دلالته إلى:

أ- صريح وسكوتي **ب- قطعي وظني** ج- صريح وضمني د- سكوتي وضمني

٤- القول بعدم حجية الإجماع هو قول:

أ- طوائف من الرافضة ب- النظَّام وطوائف من الرافضة ج- جمهور العلماء د- النظَّام

٥- تصريح بعض العلماء بالإجماع، وسكوت البعض الآخر يطلق على الإجماع:

أ- الصريح ب- الضمني **ج- السكوت** د- ليس مما ذكر

٦- ينعقد الإجماع باتفاق:

أ- العوام ب- العلماء غير المجتهدين **ج- العلماء المجتهدين** د- جميع ماذكر

٧- عمل أهل المدينة المقصود به:

أ- عملهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ب- عملهم في العصر الحاضر ج- عملهم في بعض الأعصار د- عملهم في جميع الأعصار

٨- تكفير مخالف الإجماع أو تفسيقه يكون في الإجماع:

أ- الصريح المنقول بطريق الآحاد والظن ب- الضمني **ج- الصريح المنقول بطريق التواتر والقطع** د- جميع ماذكر

٩- اتفق الجمهور على أن الإجماع لايتحقق إلا:

أ- ليس شرطًا عدم اتفاق كل المجتهدين من أهل العصر ب- أن تكون نسبة الاتفاق تتجاوز الـ٥٠% من المجتهدين من أهل العصر ج- **باتفاق كل المجتهدين من أهل العصر**

١٠- المراد بانقراض العصر:

أ- موت جميع علماء العصر ب- موت الذين أفتوا في المسألة **ج- موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم** د- أ، ج معًا

الوحدة التاسعة

الدليل الرابع من الأدلة الشرعية المتفق عليها القياس

تعريف القياس و حجيته

تعريف القياس

- **القياس في اللغة** : التقدير ، ويطلق على المساواة بين شيئين ، وفي الاصطلاح «.هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم»

شرح التعريف

- **فالحكم المقصود به هنا** : أي حكم من الأحكام الشرعية.
- **الأصل** : المقصود به هنا : المقيس عليه، أي : الصورة أو المسألة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، أو اتفق عليه الخصمان المتناظران.
- **الفرع :** المقصود به هنا : المقيس، أي الصورة أو المسألة التي يراد إثبات حكمها بالقياس.
- **العلة** : المراد بها هنا : المعنى الذي ثبت الحكم في المسألة المقيس عليها لأجله، سواء عرف ذلك بنص أو باجتهاد ونظر.
- **فمعنى التعريف** : أن القياس هو تسوية المجتهد في الحكم بين مسألتين:
- **إحداهما** ثبت حكمها بنص أو إجماع أو اتفاق من المتناظرين، **والأخرى محل خلاف**، فيقوم المجتهد بإلحاقها بالأولى المتفق على حكمها لأجل اشتراك المسألتين في الوصف الذي يغلب على الظن أنه علة ثبوت الحكم في المسألة المقيس عليها.
- **مثاله** : أن الخمر محرمة باتفاق المسلمين

اركان القياس

أربعة أركان:

١- **الأصل**، وهو المسألة المقيس عليها .هذا في الاصطلاح الأكثر استعمالا
٢- **الفرع**، وهو الصورة المقيسة، أو المراد إثبات حكمها بالقياس.
٣- **الحكم**، وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريما أم وجوبا أم إباحة أم غير ذلك.
٤- **العلة**، وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه.

تعريف العلة :

العلة في اللغة : المرض، أو هي تغير المحل «..وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم»

شروط القياس

أولا : شروط الأصل:

إن الأصل هو المقيس عليه، **وشرطه** : أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص، أو إجماع، أو اتفاق الخصمين المتناظرين.
مثال ما له حكم ثابت بنص : بيع البر بالبر متفاضلا، ثبت تحريمه بحديث: (لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل) فيجوز أن يقاس عليه العدس.

ثانيا : شروط الفرع:

١- أن يكون غير منصوص على حكمه
٢- أن تكون علة الأصل موجودة فيه
٣- اشترط بعض العلماء في الفرع أن لا يكون متقدما على الأصل

ثالثا : من شروط الحكم:

المراد بالحكم هنا :الحكم الثابت في الأصل المقيس عليه، وله شروط أهمها:
١- أن يكون حكما شرعيا عمليا، لا عقليا ولا لغويا، ومعنى قولهم عمليا : أي ليس من الأحكام الاعتقادية.
٢- أن يكون باقيا غير منسوخ
٣- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي : معروف العلة

رابعا : من شروط العلة:

١- أن يكون وصفا ظاهرا لا خفيا، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر.
٢- أن يكون الوصف منضبطا، أي : لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا.

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

٣- أن يكون الوصف متعديا، أي : يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل
مثال التعليل بالعلة القاصرة : تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، فإن هذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المنصوص عليه.
وهناك شروط أخرى مختلف فيها، وهي تذكر في كتب الأصول في مسائل خاصة، مثل مسألة التعليل بالحكم، أو التعليل بالاسم المجرد، أو عدم التركيب من أكثر من وصف، أو التعليل بالعدم، ونحو ذلك.

اقسام القياس

يقسم الأصوليون القياس بعدة اعتبارات، أذكر منها ما يلي:
١- **تقسيمه من حيث ذكر الوصف المعلل به إلى ثلاثة أقسام:**
أ- **القياس في معنى الأصل** : وهو القياس الذي لا يحتاج إلى ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع، وذلك لانتفاء الفارق المؤثر بينهما، ومثلوه بقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنى.
ب- **قياس العلة** : وهو القياس الذي يحتاج إلى ذكر الوصف المعلل به لينظر فيه المخالف فيوافق على صحة العلة أو يبطلها، وأمثلته كثيرة في كلام الفقهاء، ومنها قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار.
ت- **قياس الدلالة** : وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، ومثاله: قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح
٢- **تقسيمه من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم إلى ثلاثة أقسام:**
١- **قياس العلة أو المعنى** : ويعنى به هنا : ما كانت مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فالإسكار علة مناسبة للتحريم لما فيها من إفساد العقل.
٢- **قياس الشبه :** وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته.
والوصف الشبهي هو :الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.
وهناك من عرف قياس الشبه بتعريف آخر فقال : هو القياس الذي يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به .
مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به.
٣- **قياس الطرد :** وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه.

حجية القياس

القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة.
والدليل على كون القياس حجة
١- **قوله تعالي** { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } **(الحشر ٢)**
٢- **قوله تعالي** { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ } **(الانبياء ١٠٤)**
٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله :إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه قال : نعم، قال : (لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها)قال : نعم : (فدين الله أحق أن يقضي) **متفق عليه**
٤- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيسون ويلحقون النظير بنظيره
٥- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال.
بعض أدلة منكري القياس والجواب عنها:
أولاً : أن الصحابة رضي الله عنهم نقل عنهم ذم العمل بالرأي
والجواب عن هذا من وجهين:
١- أن الصحابة رضي الله عنهم ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه
٢- أنهم ذموا الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلا للاجتهاد، وهذا هو المفهوم من الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا شك أن رأي الجاهل مهلكة، ولا سيما إذا كان في أمور الدين.
ثانيا : قوله تعالي : { لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ }
وجه الاستدلال : أن الله أمر نبيه أن يحكم بما أراه الله لا بما يراه هو، فإذا كان الرسول ليس له أن يحكم برأيه فغيره من باب أولى.
والجواب عن ذلك : أن القياس قد ثبت بالأدلة النقلية والعقلية التي سبق ذكرها فيكون العمل به من العمل بما أمر الله به فلا يكون ممنوعا، بل هو مما مَنّ الله به عليه وهداه إليه وأراه إياه.

مسائل تتعلق بحجية القياس

يذكر الأصوليون مسائل تتعلق بحجية القياس، من أهمها:

١- مسألة الاحتجاج بالقياس في الحدود.
٢- ومسألة القياس في الرخص والتقديرات.
٣- ومسألة القياس في الكفارات.

- **فالمسألة الأولى** خالف فيها الحنفية وقالوا الحدود لا قياس فيها، واستدلوا بأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقياس فيه شبهة فلا يصلح لإثبات حد من حدود الله.
- والجمهور أجازوا القياس في الحدود واستدلوا بأنها أحكام لا تختلف عن غيرها من الأحكام الشرعية، فما جاز في غيرها جاز فيها، وبأن الأدلة الدالة على حجية القياس عامة لم تخصص بعض الأحكام دون بعض.
- ولهذا قضى الجمهور بقطع النباش قياسا على السارق عند بعضهم، وعند آخرين لكونه سارقا حقيقة، وكذلك جلد اللوطي عند بعضهم قياسا على الزاني غير المحصن ورجمه إذا كان محصنا
- وأما القياس في الرخص فقد منعه بعض العلماء .والصحيح جوازه مع وضوح الشبه والاشتراك في المناسبة، ومثاله : قياس الوحل والريح الشديدة والثلج على المطر، في الترخص لأجلها في الجمع، وقياس المريض على الممطور في الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- وأما القياس في الكفارات فإن أريد بالقياس إثبات كفارة جديدة بمجرد الرأي فلا يصح ذلك.
- وأما قياس فعل على فعل في كونه موجبا للكفارة مثله فهذا صحيح، وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام العلماء الذين أجازوا القياس في الكفارات حيث قاس المالكية الأكل والشرب عمدا في رمضان على الوطء في وجوب الكفارة.
- وقاس الشافعي قتل العمد على قتل الخطأ في وجوب الكفارة.
- والحنفية نقل عنهم منع القياس في الكفارات، واعتذروا عن إلحاق الأكل عمدا بالوطء بأنه ليس قياسا بل من باب تنقيح المناط وهو عندهم ليس من القياس.

التعليل بالحكمة

الحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين:

أحدهما : مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها .أي : أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

الثاني : إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلا: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة .وهذا المعنى هو المراد هنا.

والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها

والحقُّ :أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع

الحكمة : معنى من المعاني يقوم بذهن الفقيه، يفهمه من نص واحد أو نصوص متعددة والعلة يدور الحكم معها وجودا وعدما، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا عدمت عدم الحكم إذا لم يكن له علة سواها.

فما ضبطه الشرع بضابط خاص يسمى علة في القياس الشرعي، وما ضبطه بضابط عام يكون قاعدة كلية شهدت لها جزئيات كثيرة في الشريعة بالاعتبار أخذ من مجموعها هذه القاعدة، ويدخل في ذلك مقاصد الشارع والقواعد الضابطة لها .

وما كان مساويا للمنصوص أو أولى منه في تحقيق مقصود الشرع هو مفهوم الموافقة، وهو عند الأكثر في معنى النص فلا يسمى قياسا.

أسئلة علي الوحدة

١- اثبات مثل حكم الأصل للفرع؛ لتساويهما في علة الحكم يطلق على:

أ- السنة ب- الإجماع ج- التقليد **د-القياس**

٢- من أركان القياس:

أ- الفرع ب- الأصل ج- العلة **د- جميع ما ذكر**

٣- أن يكون غير منصوص على حكمه، من شروط:

أ- الفرع ب- العلة ج- الحكم د- الأصل

٤- يقسم القياس من حيث ذكر الوصف المعلل به مثل:

أ- قياس الطرد **ب- قياس الدلالة** ج- قياس الشبه د- ليس مما ذكر

٥- القياس حجة عند:

أ- الأئمة الأربعة ب- ابن حزم ج- الظاهري د- جميع ما ذكر

٦- الاحتجاج بالقياس في الحدود خالف فيها:

أ- المالكية ب-الشافعية ج- الحنابلة **د- الحنفية**

٧- جلب المصلحة يقابلها:

دفع المفسدة ب- تكميل المصلحة ج- تقليل المفسدة د-ليس مما ذكر

٨- ما ضبطه الشرع بضابط خاص يسمى في القياس الشرعي:

أ- أصلًا ب- حكمًا ج- فرعًا **د- علة**

٩- يقسم القياس من حيث ذكر الوصف المعلل به إلى:

أ- قياس العلة ب- قياس الدلالة ج- القياس في معنى الأصل **د- أ، ب، ج**

١٠- من شروط القياس (شروط الأصل) وشرطه:

أ- اتفاق الخصمين المتناظرين **ب- أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص، أو إجماع، أو اتفاق الخصمين المتناظرين**

ج- أن يكون فقط له حكم شرعي ثابت بنص

الوحدة العاشرة من الأدلة المختلف فيها (الاستحسان) (الاستصحاب)

تعريف الاستحسان وانواعه وحكم العمل به

تمهيد

- ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس فيقول : القياس كذا ولكن الاستحسان كذا.
- ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم.
- ولذلك أنكره الإمام الشافعي أشد الإنكار، وقال : من استحسن فقد شرع، وألف كتاب إبطال الاستحسان.
- ولكن الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنه يحتج بالاستحسان، نص على ذلك ابن قدامة وصفي الدين البغدادي وغيرهما.

عرف الحنفية الاستحسان بأنه :كل دليل في مقابلة القياس الظاهر .أو أنه : ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وجعله السرخسي في أصوله نوعين رئيسين هما:

١- العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما لم يقدره الشارع، كالنفقة والمتعة.

٢- الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة.

انواع الاستحسان عند الحنفية :

يتنوع الاستحسان بحسب ما يستند إليه إلى ستة أنواع:

استحسان سنده النص: وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص.

مثاله : أن الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده

٢- استحسان سنده الإجماع: وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع.

مثاله : الإجماع على جواز عقد الاستصناع، وجواز شرب الماء من أيدي السقاة من غير تحديد قيمته

٣- استحسان سنده الضرورة:

ومثاله : الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح

٤- **استحسان سنده القياس الخفي:**

مثاله : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر

٥- استحسان سنده المصلحة:

ومثاله:الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط.

٦- **الاستحسان سنده العرف:**

ومثاله : أن الأصل أن من حلف لا يأكل اللحم يحنث بأكل السمك لأنه لحم

حكم العمل بالاستحسان :

- الأنواع الثلاثة الأولى منه لا خلاف فيها بين العلماء، غير أن منهم من لا يسميها استحسانا.
- **وأما النوع الرابع** فمن خالف فيه فإنما يخالف في رجحان القياس الخفي على القياس الظاهر، فهو عنده من باب تعارض الأقيسة والترجيح بينها.
- **وأما النوع الخامس** فالنزاع فيه مبني على النزاع في مستنده وهو المصلحة المرسلة هل تعد دليلا؟ وكذا الشأن في النوع السادس.
- والاستدلال بالاستحسان بأنواعه المتقدمة مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.
- وأما الشافعي فقد نقل عنه إنكاره، وأنه كان يقول : من استحسن فقد شرع، أي :جعل نفسه مشرّعا.
- والظاهر أن الشافعي لا ينكر الاستحسان بمعناه الذي ذكرناه، بل ينكر الاستحسان بمجرد الهوى من غير دليل، أو ينكر الاستحسان الذي مستنده المصلحة المرسلة والعرف فقط .والله أعلم.

تعريف الاستصحاب وانواعه وحكم العمل به

تعريفه:

الاستصحاب في اللغة : طلب الصحبة.
وفي الاصطلاح : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.
ومعنى التعريف : أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتا حتى يرد دليل يرفعه.
ووجه تسميته استصحابا : أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.
مثال ذلك : إذا توضأ ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهرا حتى يثبت خلافه.

انواع الاستصحاب

١ - استصحاب البراءة الأصلية:

أي : براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك .فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها.

٢ - استصحاب الحكم الذي دل الدليل علىثبوته ولم يقم دليل على تغييره:

مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالَب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير ذلك الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة.

٣ - استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه.
وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحابا؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب، وخالف بعضهم في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

٤ - استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

مثاله : إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل استصحاب الإجماع في موضع الخلاف.
فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي :استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها.
ومن أمثلة هذا النوع قول الظاهرية ومن وافقهم : يجوز بيع أم الولد لأن الإجماع منعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل أن يطأها سيدها وتنجب منه، فنستصحب هذا الحكم الثابت بالإجماع بعد الاستيلاد إلى أن يدل دليل على تغييره.

حكم العمل بالاستصحاب

- الأنواع الثلاثة الأولى من الاستصحاب حجة عند جمهور العلماء، وما وقع من خلاف بينهم فهو في مسائل جزئية اختلف في صحة الاستدلال به فيها.
- وذهب الحنفية في المذهب المشهور عندهم إلى أن الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لا في الإثبات

والدليل على حجية الأنواع الثلاثة الأولى من الاستصحاب ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل إليه أنه أحدث في الصلاة : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه(متفق عليه.)
٣- أن العمل بالاستصحاب عمل بالظاهر، والعمل بالظاهر حتى يثبت خلافه مما اتفق عليه الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم.

- وأما النوع الرابع وهو استصحاب الإجماع في محل الخلاف فالمحققون على أنه ليس بحجة؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع وهما مختلفان.

قواعد مبنية علي الاستصحاب :

١- **قاعدة :** اليقين لا يزول بالشك
٢- **قاعدة** : الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي : إذا ثبت للشيء صفة معينة فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها.
٣- **قاعدة** : الأصل براءة الذمة، أي : عدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل.
٤- **قاعدة** : الأصل في الصفات العارضة العدم، أي : الصفات التي تعرض للأشياء وليست ثابتة لها في الأصل، لا يحكم بوجودها إلا بدليل، فمن اشترى سلعة وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنها كانت معيبة فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له؛ لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها، وكذا لو ادعى المشتري أنه شرط الخيار لا تقبل دعواه إلا ببينة.

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

٥- **قاعدة** : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .وهي قريبة من التي قبلها، ومثالها : إذا اختلف المتبايعان في عيب طارئ حديث، هل وقع قبل البيع أو بعده، فيحكم بأنه حدث في أقرب زمن للزمن الذي اطلعنا عليه فيه.

أسئلة علي الوحدة

١- الاستحسان من الأدلة الشرعية:

أ- المتفق عليها **ب- التي فيها خلاف ضعيف** ج- التي فيها خلاف قوي د- ليس مما ذكر

٢- ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس يسمى:

أ- استحسانًا ب- استصحابًا ج- عرفًا د- جميع ما ذكر

٣- من أنواع الاستحسان عند الحنفية استحسان سنده:

أ- النص ب- الضرورة ج- الإجماع **د- جميع ما ذكر**

٤- ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع يسمى استحسانا سنده:

أ- النص ب-الضرورة ج-المصلحة **د- الإجماع**

٥- حكم العمل بالاستحسان:

أ- متفق على عدم حجيته **ب- متفق على بعض أنواعه، ومختلف في البعض الآخر** ج- متفق على حجيته د- ليس مما ذكر

٦- الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول يسمى:

أ- استصحابًا ب- عرفا ج- استحسان د-جميع ما ذكر

٧- من أنواع الاستصحاب استصحاب:

أ- الضرورة ب- العرف ج- البراءة الأصلي د- جميع ما ذكر

٨- براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية يسمى استصحاب:

أ- البراءة الأصلية ب- العرف ج- الضرورة د- ليس مما ذكر

٩- عدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل، هي قاعدة:

أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان **ب- الأصل براءة الذمة** ج- الأصل في الصفات العارضة العدم د- اليقين لا يزول بالشك

١٠- انكر الاستحسان أشد الإنكار:

أ- الإمام أحمد ب- الإمام أبو حنيفة **ج- الإمام الشافعي** د- الإمام مالك

الوحدة الحادية عشرة

من الأدلة المختلف فيها (قول الصحابي، شرع من قبلنا)

قول الصحابى

تعريفه

تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

وعند المحدثين : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

والسر في اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويمكن تقليده

والمراد بقول الصحابي : مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أقسامه :

ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

١- **قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه**، كالعبادات والتقديرات ونحوها.

وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا النوع قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنةٍ، وفي الغزال بعنز .فقد أخذ الأئمة بذلك

٢- **قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه**، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة إن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة، على أنه لا يكتفى به، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله .والله أعلم.

٣- **قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر** ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع: فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم.

ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى ، أن مذهب الشافعي لا يختلف عن مذاهب الأئمة الثلاثة في ذلك والدليل على حجية قول الصحابي **إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، من وجوه:**

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) أخرجه البخاري ومسلم.

ب- أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم على الرأي المحض.

ت- أن الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وأما الذين رأوا عدم الحجية فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

أ- أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة.

ب- أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من التابعي، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين، وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي جاز لغيره ذلك.

والراجح : أن مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى.

أن القول بعدم حجية قول الصحابي لا يدل على المنع من تقليده لمن لا قدرة له على الاجتهاد، أو لمن لم ينظر في المسألة بعدُ وحضره وقت العمل .والله أعلم بالصواب.

شرع من قبلنا

والمراد بشرع من قبلنا : ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.

وما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

١- **ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله صلى الله عليه وسلم** وورد في شريعتنا ما يبطله:

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة، ومثاله قوله تعالى: { عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ } (الانعام ١٤٦)

٢- **ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده:**

وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين.

ومثاله : قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ } (البقرة ١٨٣) فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروعا على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا.

٣- **ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا:**

فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.

ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية.

والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به. والدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا ما يلي:

١- قوله تعالى: { أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ } (الانعام ٩٠)

اسئلة علي الوحدة

١- قول الصحابي من الأدلة الشرعية:

أ- المتفق عليها ب- التي فيها خلاف ضعيف ج- التي فيها خلاف قوي د- لا شيء مما ذكر

٢- الأصوليون يتكلمون عن الصحابي الذي:

أ- له اجتهاد في الأحكام الشرعية ب- له فقه بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم ج- يمكن تقليده واتباع رأيه د- جميع ما ذكر

٣- من صحب النبي -صلى الله عليه وسلم -مؤمنًا به، ومات على الإسلام يسمى:

أ- صحابيًا ب- تابعيا ج- تابع تابعيً د- جميع ما ذكر

٤- قول الصحابي من الأدلة الشرعية:

أ- التي فيها خلاف ضعيف ب- التي فيها خلاف قوي ج- المتفق عليها د- ليس مما ذكر

٥- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة عند:

أ- الأئمة الأربعة ب- الرافضة ج- الظاهرية فقط د- جميع ما ذكر

٦- ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة يسمى:

أ- شرع من قبلنا ب- عقيدة من قبلنا ج- فقه من قبلنا د- ليس مما ذكر

٧- الطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو:

أ- نقل السنة النبوية الثابتة **ب- نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة** ج- الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم د- نقل القرآن

٨- ما حكاه الله عن الشرائع السابقة، أو حكاه رسوله -صلى الله عليه وسلم -وورد في شريعتنا ما يبطله:

أ- اختلف في حجيته ب- اتفق على حجيته **ج- لا خلاف في أنه ليس بحجة** د- ليس مما ذكر

٩- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة:

أ- اختلف في حجيته ب- اتفق على حجيته **ج- لا خلاف في أنه ليس بحج** د- ليس مما ذكر

الوحدة الثانية عشرة

من الأدلة المختلف فيها (الاستصلاح - سد الذرائع)

الاستصلاح

تعريفه :

الاستصلاح في اللغة : العمل على إصلاح شيء ما.
وفي الاصطلاح : بناء الأحكام على المصلحة المرسلة.
والمصلحة في اللغة : المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، بجلب نفع أو بدفع ضرر.

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها :

والمصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وبناء الأحكام عليها وعدمه تنقسم ثلاثة أقسام:

١- **مصلحة ملغاة :**

وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر.

ومثال المصلحة الملغاة ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه.

٢- **مصلحة اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه:**

وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، ويسميها بعضهم المناسبة، ومثالها : مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك.

٢- **مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار:**

بمعنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه.

ومثال هذا النوع : المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين، ولكن لم نجد نصا يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها، ولا بشيء يشبهها شبها يمكن معه قياسها عليه. ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاقبة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال.

وهذه المصلحة هي التي تسمى المصلحة المرسلة، وهي التي اختلف في حكم الاحتجاج بها على إثبات الأحكام الشرعية.

ولا يصح أن نفسر المصلحة المرسلة بالمهملة أو المسكوت عنها؛ فإن الشرع لم يهمل شيئا من المصالح الحقيقية، وإنما أهمل المصالح المتوهمة، والظاهر أن قولهم : المرسلة، لإخراج المقيدة، وهي التي شهد لها أصل خاص بالاعتبار، وأمكن القياس عليها.

حكم العمل بالمصلحة المرسلة :

- ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية، وأكثر الإمام مالك من العمل بها حتى ظن بعض الناس اختصاصه بها. والأصوليون يذكرون خلافا قويا في عدها من الأدلة، وينقلون عن الإمام الشافعي إنكار الاحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظم منها قياس صحيح .
- الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدها دليلا مستقلا أو في تقديمها على النصوص أو في المصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها.

ادلة العمل بالمصلحة المرسلة

١- **أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث، فمن ذلك :**

- جمع القرآن في مصحف واحد.
- وإيقاع عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

- وقتل الجماعة بالواحد، وهذا يعد إجماعاً منهم.

٢- **الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم،**

- كقوله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}(الانبياء ١٠٧)
- وقوله:{يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(البقرة ١٨٥) ،
- وقوله : { يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ }(النساء ٢٨).
- وقوله : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }(الحج ٧٨)

شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

١- أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها،

ومثالها : ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.

٢- أن لا تعارض نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً .

٣- أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها، فإن تعارضت المصالح رجحنا أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.

٤- أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء .

أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح :

١- ضرب العملة السائرة في كل بلد

٢- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات

٣- تسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة

سد الذرائع

تعريف الذرائع

الذرائع : جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة.

وسد الذرائع : منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام :

- **الأول :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وثلم الأعراض.
- **الثاني :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.
- **الثالث :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل : سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.
- **الرابع :** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

والقسم الرابع قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

والقسمان الثاني والثالث هما موضع النزاع، هل جاءت الشريعة بمنعهما؟

ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه.

وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس، ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر.

ومما يدل على صحة العمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي :

مركز الطالب لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة (تفاعلية واختبارات اعوام سابقة) – المدينة المنورة
المدينة المنورة- قربان النازل - مقابل مطعم هيرفي للتواصل والاستفسارات واتس : ٠٥٩٣٤٠٣٨٨٥

١- قوله تعالى : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ}(الانعام ١٠٨)
٢- قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا}(البقرة١٠٤)
٣- منع الشارع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**هدايا العمال غلول**) (أخرجه الإمام أحمد وغيره)

والأحكام التي قصد بها سد الذرائع المؤدية إلى المحرم أكثر من أن تحصى. وإذا تقرر وجوب سد الذارئع المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوبا معينا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولهذا جاءت وقد يكون وجوب وسيلة ،» ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب « : قاعدة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب.

وباب سد الذرائع من أهم ما ينبغي للفقيه معرفته، ولهذا قال شمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١) : (وباب سد الذرائع أحد ارباع التكليف ، فإنه (أي التكليف) أمر ونهي ، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني : وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين

وإعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه دليل على حكمة الباري وعلمه بخصائص النفس البشرية؛ لأنه لو حرم الشيء وأباح الوسائل الموصلة إليه غالبا لوقع الناس في حرج عظيم.

اسئلة الوحدة

١- الاستصلاح من الأدلة الشرعية:
أ- المتفق عليها ب- التي فيها خلاف ضعيف **ج- التي فيها خلاف قوي** د- ليس مما ذك

٢- بناء الأحكام على المصلحة المرسلة:
أ- استحسان ب- استصحاب ج- عرف **د- استصلاح**

٣- كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية تسمى مصلحة:
أ- ملغاة ب- اعتبر الشارع جنسها ج- معتبرة د- ليس مما ذكر

٤- قوله تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم} دليل على:
أ- الاستصحاب ب- العرف **ج- الاستصلاح** د- الاستحسان

٥- الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية مذهب:
أ- الإمام مالك ب- الإمام الشافعي. **ج- جمهور العلماء** د- ليس مما ذكر

٦- منع الوسائل المفضية إلى المفاسد يسمى:
أ- سد ذرائع ب- عرفا ج- استصحابا د- استحسانا

٧- حكم العمل بسد الذرائع:
أ- متفق على عدم حجيته **ب- متفق على بعض أنواعه ومختلف في البعض الآخر** ج- متفق على حجيته د- ليس مما ذكر

٨- عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا هو وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح:
أ- لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ب- قد تفضي إلى المفسدة ج- **قصد بها التوسل إلى المفسدة** د- ليس مما ذكر

٩- انكر الاحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظم منها قياس صحيح:
أ- الإمام مالك **ب- الإمام الشافعي** ج- جمهور العلماء د- ليس مما ذكر

١٠- حكم الشريعة للجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر هو:
أ- مشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب ب-موضع نزاع ج- بمنعه د- ليس مما ذكر

أسئلة علي الوحدة			
١١)			
١٢)			
١٣)			
١٤)			
١٥)			
١٦)			
١٧)			
١٨)			
١٩)			
٢٠)			